# المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

السنة الثالثة - العدد (٣٣) تموز / يوليو ٢٠٢٥ | Third Year - Issue 33 July 2025 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥



رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي


## المعهد القضائي يستذكر بإعتزاز الذكرى الثامنة لضمه إلى مجلس القضاء الأعلى

احتفى المعهد القضائي، إدارةً وموظفين، بالذكرى الثامنة لصدور القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، الذي قضى بفك ارتباط المعهد القضائي عن وزارة العدل وضمه إلى مجلس القضاء الأعلى، في خطوة شكّلت تحولاً نوعياً في مسيرة هذا الصرح العلمي والأكاديمي العريق.

وفي أجواء يسودها الاعتزاز بالمنجزات المتحققة منذ تطبيق القانون، استذكرت إدارة المعهد محطات التطوير والتحديث التي شهدها المعهد على صعيد المناهج والبرامج التدريبية وتوسيع الشراكات الأكاديمية، بما يعكس عمق الدعم المؤسسي من قبل مجلس القضاء الأعلى برعاية ودعم متواصل من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى / رئيس مجلس المعهد القضائي القاضي الدكتور فائق زيدان، وحرصه على تعزيز استقلالية المعهد ورفده بالكفاءات القضائية المؤهلة.

وأشاد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، خلال المناسبة، بالجهود المتواصلة التي بذلت خلال السنوات الماضية، مؤكداً أن هذه الذكرى تمثل محطة للاعتراف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المعهد في إعداد وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام، وفق أعلى المعايير المهنية والأكاديمية، ما أسهم في ترسيخ نهج علمي رصين وبيئة تعليمية حديثة تواكب متطلبات العدالة وسيادة القانون.

## مدير عام المعهد القضائي يتابع تنفيذ الخطة التدريبية لطلبة المعهد في المحاكم

لمناقشة سير العملية التدريبية لطلبة المعهد القضائي وسبل تطويرها عقد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف اجتماعين في محكمتي استئناف بغداد/ الكرخ والرصافة.

حيث عقد في صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١٥ اجتماع في مقر رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ لمناقشة الخطة التدريبية المعدة من قبل المعهد القضائي الخاصة بتدريب طلبة المعهد في المحاكم (إدارياً وقضائياً).

وقد حضر الاجتماع كل من السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف والسيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الكرخ القاضي خالد طه أحمد والمدعي العام في مقر الادعاء العام في الكرخ السيدة (صبيحة خضير حسون) والسادة القضاة المشرفين على تدريب طلبة المعهد القضائي في محاكم الاستئناف.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٧ عقد اجتماع في مقر رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة لمناقشة سير الخطة حضر فيه إضافة الى السيد مدير عام المعهد السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي عماد خضير الجابري والقضاة المشرفين على تدريب الطلبة، وقد تم في الاجتماع مناقشة الخطة التدريبية وآليات العمل والملاحظات الخاصة بها والاستمارات الواجب اعتمادها والتي تؤدي الى نجاح الخطة التدريبية.

## المعهد القضائي يعزز التواصل الأكاديمي مع المعاهد العلمية المعنية بالشؤون القضائية

في إطار سعيه المستمر لتطوير قدرات كوادره وتعزيز مهاراتهم، أشرك المعهد القضائي عدد من موظفيه في برامج تدريبية متخصصة أقيمت عن بُعد بالتعاون مع عدد من المعاهد والمنظمات الإقليمية والدولية. وتهدف هذه البرامج إلى مواكبة المستجدات العلمية وتنمية الخبرات القانونية والإدارية لدى موظفي المعهد، بما يسهم في دعم العمل القضائي ورفع كفاءة الأداء المؤسسي.وأكد مدير عام المعهد القضائي أن المشاركة في هذه الدورات تأتي انسجاماً مع خطة المعهد الاستراتيجية للانفتاح على الخبرات الدولية وتبادل التجارب مع المؤسسات الأكاديمية والتدريبية خارج العراق، بما يعزز من مكانة المعهد كصرح علمي رائد في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية.

يذكر أن البرامج التدريبية شملت (اثر الذكاء الاصطناعي على المهن الحقوقية) و (دور الخوارزميات في اتخاذ القرارات القضائية) و (الذكاء الاصطناعي واستخدامه في إجراءات التقاضي) و (الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار والهجرة غير الشرعية) و (التعديلات على قانون العقوبات الأردني – بدائل الاحتجاز/ بدائل التوقيف والعقوبات المجتمعية).

## افتتاح دورة العقود الحكومية

أفتتح المعهد القضائي في يوم الاحد الموافق ٢٠ /٧/ ٢٠٢٥ دورة العقود الحكومية والتي شارك فيها موظفين من مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية وتستمر لغاية ٣١/ ٧/ ٢٠٢٥.

الدورة يحاضر فيها نخبة من الاكاديميين المتخصصين من الأساتذة الجامعيين في مجال العقود الحكومية والتي تهدف إلى تعريف المشاركين بالأسس القانونية والاجرائية لابرام العقود الحكومية بهدف تطوير قدراتهم في صياغة العقود المبرمة للقطاع الحكومي وإحاطتهم بأهم التحديات التي تواجه ابرام العقود الحكومية والطرق المناسبة لمواجهتها.

وتتضمن الدورة عدة محاور أهمها (صياغة العقود الحكومية – تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها – الوثائق القياسية الصادرة من وزارة التخطيط –أحكام قانون الاستثمار)".

## الافتتاحية

## ثمانية أعوام من العطاء المستمر

نستذكر اليوم بفخر واعتزاز الذكرى الثامنة لصدور القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، الذي تم بموجبه ضمُّ المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى، ليشكل ذلك محطة مفصلية في مسيرة هذا الصرح الأكاديمي العريق الذي يعدّ ركيزةً أساسية في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية والقانونية الكفوءة.

لقد جاء هذا القانون معززاً أحقية المعهد القضائي بوجوده داخل حاضنته الرئيسة (مجلس القضاء الأعلى) مانحاً إياه الإطار المؤسسي الأمثل للنهوض برسالته العلمية، وفق رؤية مجلس القضاء الأعلى في بناء منظومة قضائية رصينة تستند إلى الكفاءة والنزاهة وسيادة القانون. وقد استطاع المعهد القضائي، خلال السنوات الثمان الماضية، أن يواكب التطورات التشريعية والعلمية، وأن يسهم في رفد القضاء العراقي بنخبة من القضاة وأعضاء الادعاء العام، عبر برامج تدريبية متقدمة ومناهج أكاديمية رصينة.

وإذ نجدد في هذه المناسبة التزامنا الثابت بالسير قدماً نحو مزيد من التطوير والارتقاء بالعملية التعليمية والتدريبية، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الكوادر العاملة في المعهد القضائي وإدارته مؤكدين على دعمنا المتواصل لهذا الصرح الاكاديمي العريق وحرصنا على تمكين المعهد من أداء رسالته على أكمل وجه. سائلين المولى العلي القدير أن يحفظ العراق ويوفقنا جميعاً لخدمته وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

**القاضي**

**د.فائق زيدان**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

## المشاركة باجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوربية العربية للتدريب القضائي

بمشاركة السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف عقدت الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي اجتماعها الشهري (عن بعد) حيث عرض خلال الاجتماع جدول الأعمال الذي تم فيه مناقشة طلب انضمام مركز التدريب العدلي في المملكة العربية السعودية والمركز البرتغالي للدراسات القضائية للجمعية وقد حصلت الموافقة بالاجماع.

وأبدى المشاركون تضامنهم مع ما يمر به الشعب الفلسطيني من اعتداء صهيوني همجي عبر استماعهم لمداخلة السيد مدير عام المعهد القضائي الفلسطيني.

من جهته أشار مدير عام المعهد الى التواصل الدائم لإدارة المعهد مع المنظمات القضائية الدولية والذي يتم من خلال مشاركة المعهد لايصال رسالته وتبادل الخبرات بهدف ديمومة الانفتاح المستمر على العالم تنفيذاً لسياسة المعهد القضائي التي تعكس رؤية مجلس القضاء الأعلى في مجال التعاون القضائي.

## الاعلان عن موعد امتحان الكفاءة القانوني للدورتين (٥٣) و (٥٣)

أعلن المعهد القضائي عن موعد إجراء امتحان الكفاءة القانوني للدورة (٥٢) دورة القضاة في يوم الجمعة الموافق ٣ تشرين الأول ٢٠٢٥ والدورة (٥٣) دورة الادعاء العام في يوم السبت الموافق ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥ وذلك في جامعة بغداد/ كلية القانون في الساعة التاسعة صباحاً ولمدة خمس ساعات.

يذكر أن المواد الداخلة في امتحان الدورة (٥٢) هي (القانون المدني "مصادر الالتزام")، قانون المرافعات المدنية، قانون العقوبات (القسم العام)، قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحوال الشخصية.

والمواد الداخلة في امتحان الدورة (٥٣) هي: (القانون المدني "مصادر الالتزام")، قانون المرافعات المدنية، قانون العقوبات (القسم العام)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون الأحوال الشخصية، قانون الادعاء العام، قانون رعاية الأحداث).


في هذا العدد

2 الحق في الحضانة بين القانون والشريعة

3 الأطر القانونية للملكية الفكرية للأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

6 النسب ودور البصمة الوراثية في إثباته في ظل القرارات القضائية

# الحق في الحضانة بين القانون والشريعة

**ان الطفل هو البذرة الأولى للأســـرة و المجتمع فكما ان البذرة تحتاج إلى تـــربة صالحة والى ظروف مناسبة وملائمة للإنبات و للحصـــول على إنتاج جيد كذلك الطفل يقتضـــي توفر القاعدة الرصينة والأجواء الصالحة السليمة لتربيته بالشكل السليم، وفي الحالات الطبيعية للأسرة يعيش الطفل في أحضان والديه ويتربى في كنفهما ويقدم كل منهما ما تمليه عليه الفطـــرة وعاطفة الأبوة والأمومة من جهد ما يســعهما وعندها يتلقـــى الطفل مقداراً من العطف والعناية والحنان الكافي من والديه ويرونه من ينبوع حبهما وبالتالي يملك روحاً فطنة ونشـــطة بعيدة عن العقد النفسية.**

**■ القاضي حسين صلاح مهدي**

لذا مهما بذلت الجهـود فلن تعـوض مطلقاً عن ساعة يعيشـــها الطفل بين أبوين متجانبين متفاهمين لكن عند حصـــول اختلاف التوازن العائلي وتعكر الصفو الأسري تتعذر بسببه الحياة الـزوجية مما قد ينجم عنه وقوع الفـــرقة بين الزوجين، أو قد يتوفى أحد الزوجين أو كلاهما أو فقدان الأب او حصـــول خلاف بين الوالدين قبل انفصـــالهما، وهنا تبرز مشـــكلة الرعاية الطفل وتربيته ومن يكون له الحق في ذلك ســواء كان الوالدين أو غيرهما وهذا ما يعرف فقهاً وقضـــاءً (بالحضـــانة). والطفل في مراحل حياته الأولى يكون محل تأثر تام بما يحيط به في أجواء الأسرة أو خارجها، فهو يولد صفحة بيضـــاء والمجتمع يكتب عليها ما يشاء وقد نبه الرسول الكريم عليه وآله أفضل الصـــلاة والســـلام إلى أهمية تنشـــئة الطفل تنشـــئة صالحة فقال " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودّانه أو ينصرّانه...".حيث أن ما يحدث للطفل في هذه الفترة يرســـم الملامح الأساسية لشـــخصـــيته المقبلة التي يصـــبح من الصعب إزاحة بعضها في المســـتقبل سواء كانت سوية أو غير سوية.

وقد تعهدت جل التشـــريعات الوضعية بعديد من الأحكام تتعلق بمصـــير الولد وحمايته، وتطور الأمـــر إلـــى إبـــرام اتفاقيات دولية من أجل هذا الغرض، فقد حثت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة منها جميع الدول والمؤسســـات والهيئات التشـــريعية والقضـــائية على أن يعطى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ونحن ندرك تمام الإدراك أن الحضـــانة هي من أهم الأولويات التي يجب أخذها محمل الجد. حيث يعتبر موضوع الحضـــانة من المواضيع الحســـاسة في المجتمع فهو ذو ارتباط وثيق بالأســـــرة التي تنتج الوجدان التربوي والثقافـــي من خلال مجموعه من القيم والأخلاق لنغرسها في الطفل منذ نشـــأته ويعد موضوع الحضـــانة من أهم مواضيع الأسرة فهو يتناول الطفل من ناحية حقوقه (نفقة الرضاعة النسـب .... الخ ) فالحضانة تعتبر من الواجبات السامية والمقدسة ان الحضانة تتمثل برعاية الطفل وإدارة شؤونه في سن معين وذلك لأنه لا يســـتطيع ان يدير شؤونه في نفســـه. فالحضـــانة بالاصطلاح الشـــرعي تربية الولد الصـــغير ذكرا او أنثى) ورعاية شؤونه التي لا يقوم بنفسه على القيام بها في سن معينة تكون ما دون الســـابعة من عمرها وأكثر حســـب الأحوال من قبل ممن له الحق في الحضانة. يقصـــد باصطلاح الحضـــانة في قانون الأحوال الشـــخصـــية انها (تربية الطفل و تدبير شـــؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً، أو المحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفســـه، وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضـــره) ونرى إن معنى الحضـــانة قد يتخذ أحد الصـــور الآتية (التـــربية، الولاية، الكفالة، التكليف بالحفظ، الرعاية)، فمعنى الحضانة يشمل كل هذه المعاني والأخذ بواحد منها لا يفـــي بالغـــرض من تحديد مفهوم الحضـــانة فلا يمكن ان تقتصـــر تعريف الحضانة على التربية بسبب غموض معنى التربية نفسه. نص قانون الاحوال الشـــخصـــية العراقي على ان الام احق بحضانة ولدها وهذا متفق عليه شرعا وذلك لأنها تهتم بالطفل وتدير شؤونه اكثر من غيرها مادامت محتفظة بشـــروط الحضـــانة وتسقط الحضـــانة عن الام في حالة فقدانها شرط من شروط الحضانة وفي حالة وفاة الاب والام أو فقدانهم شرط من شروط الحاضنة فأن الجهة التي تختار الحاضن وبما يتناسب من مصـــــلحة المحضون هي المحكمة وتبقى الحضـــانة للام في حالة وفاة الاب ولا يمكن لأحد ان ينازعها في ذلك، كما ان المشرع العراقي اخذ برأي فقهاء الشافعية عندما اخذ بالتخيير المطلق لكلا الجنســـين عند بلوغ سن التمييز لاختيار احد الأبوين عند الفراق. مما تجدر الإشـــــارة إليه ان قانون الأحوال الشخصية لم يشير الى سفر الحاضن بالمحضون سواء كان ببلد قريب او بعيد . وحيث ان الحضانة تعتبر من الواجبات الســـامية والمقدسة لذلك نأمل من المشـــرع ان يأخذ دوره الحقيقي في معالجة موضوع الحضانة وان يسد النقص التشريعي في المواضـــيع التي تكون محل خلاف منها ما يتعلق بالاختيار المطلق عند بلوغ المحضون سن ( ١٥ ) ســـنة من العمر، وان يكون الاختيار بما يحقق مصـــلحة المحضـــون وليس مطلقا وكذلك تنظيم مسألة سفر الحاضن بالمحضون وشروط ذلك وان يكون بقرار من المحكمة وخاضع لســـــلطتها التقديرية، اضافة الى تشـــجيع دور القضـــاء الايجابي في موضوع الحضـــانة وذلك لأنه يمثل الفيصل في حســـم النزاعات المتعلقة بالحضـــانة وخاصة بعد ان ازدادت وتوسعت مشـــكلة الطلاق والتفريق القضائي في المجتمع.

# سقوط حق الاعتراض على الحكم الغيابي وفق إحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

**■ الطالب / فهد ماجد حميد العبيدي**

**(الدورة ٥٠)**

ان المشـــرع العراقي وتحديدا في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٩ وتعديلاته وضع عدة طرق للطعن بالقرارات الصـــادرة من المحاكم المدنية ومنها طرق الطعن الاعتيادية (الاعتراض، الاستئناف) وطـــرق الطعن الغيـــر الاعتيادية (إعادة المحاكمة، اعتراض الغير، التمييز، تصـــحيح القرار التمييزي)، وحيث إن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن الاعتيادية التي أجاز المشرع إتباعها لغرض منع استغلال الخصم فرصته في غياب الخصـــم الأخر لاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصـــم الغائب، و لان الاعتراض على الحكم الغيابـــي يهدف إلـــى إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها مجددا علـــى اعتبار أن الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر دون سماع دفاع الخصم الغائب والقاعدة تقضـــي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه.

وحق الاعتراض قائم وأصـــيل مقيد بمدتهُ القانونية والبالغة عشـــــرة أيام من اليوم التالي للتبليغ استنادا لإحكام المادة ١/١٧٧ بورقة تبليغ رسمية مشـــروحة من القائم بالتبليغ وفق شروط التبليغ المشار إليها في قانون المرافعات المدني اســـتنادا للمواد ١٣ ولغاية ٢١. ويعني ذلك أن الاعتراض يسقط بعد مضي المدة المحددة للطعن من تاريخ التبلغ الصـــحيح بالقرار مما يفيد سقوط حق الاعتراض بمضي المدة المقررة لذلك.

أشارت المادة ٢/١٧٧ لســـقوط آخر للطعن وهو ســـقوط حق الاعتراض على الحكم الغيابي في اتباع طرق الطعن الأخرى والنص هنا جاء مطلق فـــي اتباع طرق الطعن وترك تفســـيره للأسباب الموجبة لقانون المرافعات والتي هي جزء لا يتجـــزأ من القانون حيث أشارت الأسباب إلى شرح نص المادة ٢/١٧٧ باعتبار الحق بالاعتراض يسقط باتباع طرق الطعنَ بالاستئناف والتمييز وحصـــرها في الطرق الاعتيادية. وهذا ما ذهبت اليه وفســـرته محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة بموجب قرارها المنشور بالعدد ١٤٨ /طعن ٢٠٠٦، حيث أوضح القرار أن سقوط هذا الحق يكون في اتباع الطرق الطعن العادية دون الاســـتثنائية وفق المبدأ الآتي:-

"استعمال طرق الطعن يعتبر تنازلا عما ســـبقتها من طرق الطعن وفق المادة ١٧٧ /٢من قانون المرافعات المدنية، ويقصـــد بها طرق الطعن الاعتيادي دون الاستثنائية كإعادة المحاكمة أو اعتراض الغير". ويعد هذا الرأي صائباً إذ جاء موافقاً لتفســـير القانون بالأســـباب الموجبة اليه حيث أن طرق الطعن الغير اعتيادية كإعادة المحاكمة لا تكون إلا فـــي القـــرارات المكتسبة الدرجة القطعية وأن اعتراض الغير لا يكون من طرفي الدعوى وهو تفسير سليم بإبعاد طرق الطعن الغير الاعتيادية كســـبب لســـقوط حق الاعتراض على الحكم الغيابي، مما يعني أن ســـقوط الاعتراض يكون بطريقين الاول مضـــي المدة القانونية للطعن والبالغة عشـــــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ استنادا لأحكام المادة ١٧٧ /١ بورقة أصولية رسمية تعاد إلى الدعوى تفيد تبليغ المحكوم وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها بالعدد ٣١١٥/ الهيئة الاستئنافية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧.

يستخلص مما تقدم مبدءاً مفاده" اعتبار المحكمة إن المميز / المعترض تبلغ بالحكم الغيابـــي عن طـــريق دائرة التنفيذ بمذكرة إخبار بالتنفيذ بعد فتح الاضـــبارة التنفيذية غير صـــحيح حيث كان يتعين تبليغه بورقة تبلغ أصولية وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون المـــرافعات فأن لم يتم تبليغه بالحكم أصـــوليا فلا تكتفي عن ذلك بمذكرة الإخبار بالتنفيذ ويعتبر تاريخ إقامة دعوى الاعتراض مبدأ في احتساب المدة".

والطريق الثاني المشار إليه في المادة ١٧٧/٢ من قانون المرافعات الطعن بطريق آخر من طـــرق الطعن الاعتيادية كالاستئناف والتمييز. وهذا طريق يضـــمن حقوق الطرف الآخـــر من الدفاع وإحقاق الحق وما له من حقوق التقاضي.

# يا نصيب وتبرعات

**القاضي/ عامر حسن شنته**

تتصفح مواقع التواصل الاجتماعي فتشـــاهد إعلاناً يقوم به احد مشـــاهير تلك المواقع، يدعوك فيه إلى دفع مبلغ خمســـة آلاف دينار لتربح منزلاً سعره ثلاثمائة مليون دينار! ويكون الدفع من خلال حســـابات مفتوحة على تطبيقات الدفع الالكتروني مثل زين كاش وغيرها.

أو ترى في إحدى تقاطعات الشـــوارع أشخاصاً يحملون صورة لطفل مريض يحتاج إلى عملية جراحية عاجلة (حسب زعمهم)، ويقومون بجمع التبرعات من المارة لإجراء تلك العملية، أو قد تكون جالســـاً في بيتك فيطرق بابك من يحمل وصولات لجمع التبرعات بذرائع شتى . وغير ذلك من صـــور جمع التبرعات والوعد بالجوائز التي يقوم بها الكثير من الأشـــخاص الطبيعية والمعنوية، دون أن يعرف على وجه الدقة حجم المبالغ التي يتم جمعها، ودون أن تخضع تلك المبالغ للرقابة والتدقيق. ومع التسليم بصدق النوايا لبعض من يقوم بجمع التبرعات وإنفاقها في مواردها المشـــــروعة، إلا أن جمع المبالغ بهذه الطريقة ينطوي على مخاطر عديدة، فقد تكون الذرائع التي يتم جمع الأموال بســـببها وسائل احتيالية تؤدي إلى إثراء بعض الأشخاص أو المؤسسات دون سبب مشروع .وقد تشكل تلك الأفعال جريمة من جرائم غسل الأموال ،ففي مثال المنزل الذي ذكرناه سابقاً ،قد يتفق الموظف المرتشي أو المختلس، أو السارق مع صاحب اليانصيب على شراء المنزل من قبله بالأموال المتحصـــلة من الجريمة، على أن يكون هو الرابح للمنزل ليتحقق له بذلك سبب مشروع لتملك المنزل وغير ذلك من الصور. والغريب في الأمر أن تلك الأفعال تحولت إلى أمر مألوف لا يستتبع أية مساءلة من قبل الجهات المختصـــة. على الرغم من وجود تشريع ينظم عملية جمع التبرعات واليانصيب، إذ نظم المشرع العراقي في قانون اليانصـــيبات والاكتتابات رقم ١١٦ لســـنة ١٩٦٩ ،تلك العملية ونص على أحكامها والجهات المختصـــة فيها. فقد عرف اليانصـــيب بأنه (العملية التي يســـمح للجمهور بالاشتراك فيها لغرض الحصـــــول على نقود أو أي مال آخر بالاقتراع أو الحظ). أما الاكتتاب فقد عرفه بأنه (جمع النقود والأموال من الجمهور طوعاً واختياراً لتحقيق منفعة من المنافع العامة أو لمقصـــد خيري أو ديني أو ثقافي أو رياضي بطريق التبرع المباشر .....).وقد أناط صلاحية إعطاء الأذن والرقابة على تلك العمليات إلى وزارة المالية فيما يخص اليانصيب، ووزارة الداخلية فيما يخص الاكتتاب (التبرعات).

ونص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بتشـــكيل اللجان المختصـــة، وإيداع المبالغ في حســـابات مصـــرفية، وخضـــوعها لتدقيق مراقب الحســـابات وديوان الرقابة المالية. واستقطاع نسبة من تلك الأموال لحســـاب الخزينة العامة. كما نص على صلاحية بعض الوزارات في إصدار أوراق يانصيب للقيام ببعض المهام الموكلة لها مثل وزارة الصـــحة فيما يتعلق ببناء المستشفيات والمعاهد الصـــحية، ووزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية لإغاثة المنكوبين. وقد صدر قانون (يانصيب الرعاية الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠) لأغراض دعم الوحدات الإيوائية ومعاهد المعوقين ودور الحضانة التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية، تنفيذاً لتلك الغايات.

إن تطبيق الأحكام الواردة في التشـــريعات النافذة كفيل بتحقيق الغايات النبيلة من جمع التبرعات وتخصيص الجوائز.

كما أن مخالفة تلك الأحكام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون،إذ نصت المادة (٣٠) من قانون اليانصـــــيب والاكتتابات على معاقبة المخالفين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحداهما. وعلى وجوب قيام السلطة المختصـــة أو المحكمة بوضع اليد على النقود والأموال ومصـــادرتها لحســـاب خزينة الدولة أو إعادتها إلى أصحابها متى أمكن ذلك.

وبخلاف ذلك فأنها تظل باباً من أبواب الاحتيال الذي يمارســـه العديد من الأشـــخاص والمؤسســـات دونما رقابة حقيقية من الجهات المختصـــة، التي ينبغي عليها أن تمارس دورها بجدية اكبر، وتلاحق الأشخاص والمؤسســـات التي تخالف القانون، من خلال تحريك الشـــكاوى الجزائية بحقها ووضع اليد على أموالها وإعادتها إلى أصحابها أو مصادرتها لحساب الخزينة العامة.

# القتل الناجز و المحاولة فيه بين الاقتران و الافتراق

## المادة (٤٠٦ / ١ / ز ) إنموذجاً

**الطالب/ محمد حسين هاشم موسى - (الدورة ٤٩)**

يُعد القتل من الجرائم التي أولى لها المشـــرّع العراقي أهمية بالغة، إذ خصّها بأحكام تفصـــيلية وصـــور متعددة، مراعاةً لاختلاف الظروف والأزمنة، وذلك منذ نفاذ قانون العقوبات فـــي أواخر عام ١٩٦٩ . وقد نصّ المشرّع على ظروف مشـــددة عامة وخاصة لهذه الجريمة، كما ورد في فقرات المادة (٤٠٦) من القانون بشـــقيها، ومنها الفقرة (ز) إذا ان هذه الفقرة التـــي اعتبـــرت حالة الاقتران جريمة القتل بجريمة قتل اخـــرى عمدا او الشروع فيها من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد و تغليظ العقاب لتصـــل العقوبة إلى الإعدام وحيث ان هذه الفقرة المشـــار إليها تمثل نموذجًا للجريمة المركبة، والتي تتألف من أكثـــر من فعل إجـــرامـــي، بحيث يتعدد فيها الـــركن المادي، مما يجعلنا – من الناحية الشـــكلية – أمام عدة جرائم قائمة بذاتها. ومع ذلك، فقد تبنّى المشرع العراقي فلســـفة قانونية مغايرة، تمثلت بدمج هذه الأفعال الإجرامية ضمن إطار مادة عقابية واحدة، تستلزم توجيه اتهام واحد وتفرض عقوبة واحدة.

وإن كان الأصل في القانون أن يســـأل الجاني عن كل فعل جرمي ارتكبه علـــى حدة، فإن الحكمة من هذا الدمج تعود إلى أن الجريمة المقترنة – كما في الفقـــرة (ز) من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي – ما هي فـــي جوهـــرها إلا جـــريمة قتل اعتيادية وآنية، كما نصـــت عليها المادة ٤٠٥ من القانون ذاته، إلا أن المشـــرع شدد العقوبة في هذه الحالة لتصـــل إلى أقصـــاها، والمتمثلة في إيقاع عقوبة الإعدام، ويُعزى هذا التشـــديد إلى الخطورة الإجرامية البالغة التي تنبع من شخصية الجاني، لا ســـيما حين يقدم على ارتكاب جريمتين من جرائم الجنايات (القتل التام والشروع فيه)، مما يكشـــف عن طبيعة عدوانية شديدة، واســـتهانة واضـــحة بأرواح الناس وسفك دمائهم دون وازع من ضمير أو قانون، و يشـــــترط لتحقق حالة الاقتران في الجـــرائم أن يتوافـــر كل من التقارب الـــزمانـــي والمصـــــاحبة المكانية، شريطة أن تكون هذه المقاربة والمصـــاحبة منتجة ومؤثرة في التكييف القانوني للجريمة.

فإذا أقدم الجاني، أثناء مشـــاجرة آنية، على قتل المجني عليه عبر توجيه عدة طعنات بسكين، ثم قام بطعن شـــخص آخر كان متواجداً في المكان ذاته، طعنة في أعلى البطن كادت أن تؤدي إلى وفاته لولا تدخل الإسعافات الأولية في الوقت المناســـب، فإننا نكون أمام جريمة قتل تامة مقرونة بـــ شـــروع تام في القتل.

وفي هذه الحالة، إذا تحقق التلازم بين الجريمتين – ســـواء وقعت جريمة القتل أولاً ثم تلتها جريمة الشروع، أو العكس – فإن تحقق الاقتران لا يشترط فيه ترتيب زمني معين، بل يكفي أن يقع الفعلان في سياق واحد متصـــل، ليكونا خاضعين لحكم الفقرة (ز) من المادة (٤٠٦/١) من قانون العقوبات، التي تستوجب فرض أقصى العقوبات.

_أما في حال الافتراق بين الجـــريمتين، فيتحقق ذلك في صور معاكســـــة لحالة الاقتران. فلو قام الجاني، في ذات ظروف الجريمة الآنية، بإصـــابة شـــخص آخر إصـــــابة غير قاتلة – كأن تكون في الســـاق أو اليد – فإننا نكون أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم، تُطبّق بشأنها القواعد العامة المنصـــوص عليها فـــي المادة (١٤٣) من قانون العقوبات، ويُسأل الجاني عن كل فعل على حدة.

وبالتالي، يعاقب الجاني عن:

جريمة القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات.

وجريمة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٤١٣).

وفي هذه الحالة، لا محل لتطبيق أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤٠٦/١)، لانتفاء حالة الشـــروع في القتل، نظراً لكون الإصـــابة الثانية لم تكن قاتلة، ما يوجب العودة إلـــى القواعد العامة فـــي التجـــريم والعقاب، ويُعاقب الجاني عن جريمة القتل وجريمة الإيذاء كل على حدة. ومن الفروقات الجوهرية بين الحالتين (الاقتران والافتراق)، أن جـــريمة الإيذاء في حالة الافتراق تبقى قابلة للصـــلح، على خلاف جريمة القتل المقترنة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٤٠٦/١)، التـــي تعد من الجـــرائم الجسيمة غير القابلة للصلح، إلا إذا اقتضت ظروف الجريمة وروح العدالة خلاف ذلك.

# التنظيم القانوني للعلامة التجارية الصوتية

**تشـــهد الأنظمة القانونية الحديثة تطوراً ملحوظاً في مفهوم العلامة التجارية، إذ لم تعد تقتصر على العناصر البصرية المعهودة، بل تمتد لتشمل ما يُعرف بالعلامات الصوتية التي تعتمد على حاسة السمع في إضفاء التمييز على السلع والخدمات ويقصد بالعلامة الصوتية، الصـــوت او النغمة المميزة التي ترتبط بمنتج معين، وتكون قادرة على تمييزه في اذهان المستهلكين دون الحاجة إلى أي إشارات بصرية مصاحبة . وتكمن فاعلية هذه العلامات في تأثيرها السيكولوجي العميق في المتلقي، حيث تنشئ روابط وجدانية أقوى من تلك التي تحدثها العلامات البصـــرية، وذلك لما تتمتع به الأصوات من قدرة استثنائية على تحفيز الذاكرة السمعية التي غالبًا ما تدوم آثارها في الوجدان لفترة أطول، وهذا ما تؤكده الدراسات المتخصصة في علم النفس والتسويق . ويتضح هذا التأثير جليا في الأمثلة العالمية الشهيرة كنغمة هواتف نوكيا المميزة، ولحن حملة ماكدونالدز التسويقية I'm Lovin' It وصوت إعلانات إنتل Intel Inside ،وكذلك النغمة الخاصة بشركة اتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نظمها القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية.**

زينة شاكر خسرو —— دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى

وإذ تعد العلامة الصـــوتية مثالاً بارزاً على تطور مفهوم العلامة التجارية ليشمل عناصر بصـــرية، فان هذا التوسع يمتد ليشـــمل انواعاً أخرى مثل العلامات التجارية الذوقية والشـــمية والحركية وثلاثية الابعاد وغيـــرها من العلامات مما يعكس التطور فـــي مفاهيم العلامات التجارية الحديثة ويأتـــي ادراج العلامات التجارية غير التقليدية في أطار سعي الأنظمة القانونية لمواكبة المنافسة التجارية المتزايدة وحرص المنتجين على تمييز سلعهم وخدماتهم بشكل يضـــمن لهم حقوقا لملكية الفكرية ويحميهم من منافسة غير المشروعة.

وعند النظر الـــى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسـنة ١٩٥٧، نجد ان المشـرع العراقي لم ينظم العلامة التجارية الصوتية بشكل مسـتقل، وهذا الامر مرده الى قدم هذا التشـــريع من جهة، وعدم وضـعة لقواعد خاصـــة بكل علامة من جهة أخرى فالنصـوص القانونية محدودة ومتناهية، والتطورات الاقتصادية والقانونية غير متناهية، وما كان متناهي لا يمكن ان يدرك غير المتناهي، الا ان المشرع العراقي، من خلال الأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، قد خطا خطوة هامة بتعديل المادة ( ١) اذ نصـــت بان ((العلامة التجارية – اي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشـكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشـروع ما عن سلع مشـاريع أخرى.... ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية.)) من خلال مفهوم المخالفة للفقـــرة الأخيرة من المادة الأولى نجد ان المشـرع العراقي قد أشاره بصـــورة ضمنية الى إمكانية ان تكون العلامة صوتية، فلم يشترط ان تكون بصرية حصراً. بيد أن هذا الاعتراف الضـمني –المسـتفاد بطريقة الاستنباط القانوني، يبقى قاصـــراً عن توفير الإطار التنظيمي والإجرائي الواضح لتسجيل العلامات الصوتية.

فيلاحظ غياب الآليات القانونية لكـيفـية إيداع هذه العلامات، والمتطلبات التقنية اللازمة لتسـجيلها (كتحديد صيغ الملفات الصـوتية أو التمثيل النغمي)، ومعايير فحصـها لضـمان تميزها وجدتها. كما تفتقر السـجلات العراقية إلى أي تطبيقات عملية في هذا المجال، مما يشـــير إلى محدودية التنظيم القانوني والإجرائي المتاح لتسـجيل العلامات الصـوتية في العراق، وما تجدر الإشارة اليه ان وزارة الصـناعة والمعادن قد بدأت بالفعل العمل علـــى إطلاق رابط الكتروني لتسـهيل تسـجيل العلامات التجارية وتقليل الأخطاء الا ان مدى شـمولية هذا النظام وقدرته على التعامل مع المتطلبات التقنية الخاصـــة بالعلامة الصوتية غير واضح.

وعلـى النقيض مما هو معمول به فـــي القانون العراقي، فقد تبنى القانون الاماراتي رقم ( ٣٦) لسـنة ٢٠٢١ الخاص بالعلامات التجارية تعريفاً شـــاملاً اقرمن خلاله بالحماية القانونية للعلامات الصوتية. فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور صراحة على ان العلامة التجارية ((كل ما يتخذ شـــكلا مميزا من أسماء او كلمات .... ويجوز ان تعد علامة تجارية تلك الخاصة بالصـوت او الرائحة.)) وهو ما يعكس اتجاه المشـرع الاماراتي نحو مواكبة التطورات الحديثة في مفاهـيم العلامات الـــتجارية. وجاءت كذلك اللائحة التنفيذية للقانون لتفصل الإجراءات اللازمة لتسـجيل هذا نوع من العلامات حيث اشارت المادة الرابعة منها الى ضرورة تقديم النوتة الموسيقية والملف الصـوتي بصيغة mp3عند تسجيل العلامة الصـوتية مما يوكد على التنظيم الدقيق لهذا النوع من العلامات الغيـر التقليدية. ويثار تسـاؤل بهذا الصـــدد حول من هي الجهة المالكة للعلامة التجارية الصـــوتية؟ هل هو الشخص الطبيعي (المؤلف أو المصمم) أم الشـخص الاعتباري (الشركة المنتجة أو المسـوقة)؟ فقد اجابت المادة ( ١٥) من قانون العلامات والبيانات الـتجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ العراقي المعدل على أن ((يعتبر من قام بتسـجيل العلامة مالكاً لها ولا يجوز المنازعة فـــي ملكيته لها الا بدعوى تـــرفع لدى المحكمة المختصـة)). يفهم من المادة أعلاه بان مالك العلامة التجارية الصوتية هو الشـخص الطبيعي أو المعنوي (كالشـركة أو المصـنع) الذي قام بتسـجيل العلامة الصوتية باسمه لدى الجهة المختصـة. أما مؤلف أو مصـمم العلامة الصـوتية، فلا يعتبر مالكا لها بمجرد التأليف أو التصـميم، ما لم يكن هو نفسـه من قام بتسجيل العلامة باسمه.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المعيار العام للملكية فـي سياق العلامات الصـوتية قد يثير تسـاؤلات حول الحقوق الأصلية قبل التسـجيل والتحديات المتعلقة باثبات الملكية في ظل طبيعتها غير البصـرية، وهو ما يستدعي تنظيماً قانونياً أكثر تفصـيلاً.ان معالجة هذا القصور في التشريع العراقي تستدعي اتخاذ مجموعة من الإجـراءات الهامة، وفـي مقدمتها تعديل قانون العلامات التجارية الحالي وإصـــدار نظام خاص بالعلامات التجارية غير تقليدية يسـمى نظام تسـجيل العلامات التجارية غير التقليدية بما ينسجم مع طبيعة هذا العلامات ومنها العلامة الصـــوتية. كما تبرز ضرورة الاستفادة من التجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال مع مراعاة الخصوصية والظروف المحلية. إن تطوير النظام القانوني فـي هذا الاتجاه سيسهم بشكل فعال في تحديث البيئة التشريعية للملكية الفكرية، وتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري، ومواكبة التطورات العالمية المتسـارعة في مجال حماية العلامات التجارية غير التقليدية التـي تتـزايد أهميتها باطراد مع التوسع الهائل في استخدام الوسائط الرقمية والمنصـات السـمعية في عالم الأعمال المعاصر.

# الأطر القانونية للملكية الفكرية للأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

الطالب /عمر عماد احمد محمد (الدورة ٤٨)

مع توسـع اسـتخدام تقنيات الذكاء الاصـطناعي في مختلف القطاعات برزت تسـاؤلات جوهرية حول من يمتلك الملكية الفكرية للأعمال التي تنتج بواسـطة هذه الأنظمة، وتشمل هذه المسائل تحديد مؤلف او مخترع المحتوى او الاختـراع وتحديد ملكية النماذج الرياضـية وبيانات التدريب والمسـؤولية القانونية عن النتائج والأخطاء المحتملة، كما وتشمل الملكية الفكرية: حقوق النشر، البراءات، الاسرار التجارية، العلامات التجارية، التي تمنح لمن يضـيف إسهاماً إبداعياً او اختراع.

يعرف العمل الناتج عن الذكاء الاصـطناعي بأنه المحتوى او الاختـراع النتاج عن خوارزميات او شبكات عصـبية دون تدخل بشـري مباشر في صنعه. اما موقف مكتب حقوق النشـر الأمريكي فقد اصدر توجيهات تنص علـى ان الأعمال التـي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي يتم تسـجيلها كأعمال مستقلة ما لم تتضمن مساهمة إبداعية بشرية كافية. كما يعطي دليله الخاص اهتماما لكيفية تقويم الأعمال التـي تدمج فيها مقاطع مولـدة آلياً ضمن أعمال اكبر تنسـب للبشر.

اما فـي المملكة المتحدة البـريطانية فقد أطلقت وزارة الاقتصـاد الرقمية في المملكة المتحدة استشـارة لوضع إطار قانوني يكفل مكافأة المبدعين البشريين ويشجع الابتكار في الذكاء الاصطناعي مع معالجة مسـألة ملكية الأعمال التي تشـتمل على محتوى مولد آلياً وتدرس مقترحات تشـمل تعريفات جديدة للمؤلف وكيفية احتساب نسـبة المسـاهمة البشرية قبل منح حق النشر. في حين أوضح السـجل الفيديرالي الأمريكي ان الاختراعات التي يسـاهم فيها الذكاء الاصطناعي يجب تقييمها وفق المسـاهمة الإنسـانية فإذا كان الإسهام البشـري جوهرياً تمنح البراءة للمخترع البشري فقط ويعد هذا التوجيه خطوة أساسية لمنع الادعاء بأن الذكاء الاصطناعي بحد ذاته مخترع يحول براءات منفصلة.

اماً دور المنظمة العالمية للملكية الفكـرية Wipo فقد وضع سياسـات تدعم اسـتخدام الذكاء الاصطناعي في خدماتها مثل الترجمة الآلية للبراءات والبحث في العلامات التجارية مع الحفاظ علـى مبادئ حماية حقوق الملكية الفكرية للدول الأعضـاء وتدرس المنظمة المذكورة إمكانية تحديث أنظمة البـراءات لتشمل الإسهامات التقنية الناتجة عن تقنيات التعليم الالي.

ان ملكية الذكاء الاصطناعي تواجه تحديات قانونية واخلاقية معقدة تمتد من تحديد من هو صاحب حقوق النشـر او البراءة إلى توضيح ملكية النماذج والبـيانات ورغم المـبادرات المتنوعة من سياسات مكتب حقوق النشـر الأمريكي ومسـتشـارات المملكة المتحدة البـريطانية وتوجيهات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يزال التنسـيق الدولي والتنظيمي في طور التشكيل لضـمان حماية فعالة للملكية الفكرية. إذ ينبغي وضـع اطر قانونية واضـحة وتحديث العقود بما يعكس خصـوصيات الذكاء الاصطناعي وتعزيز الرقابة البشرية على المخرجات.

# استنطاق القاضي للنصوص الساكنة

الطالب/ محمد خالد صباح (الدورة ٥٠)

يتجذر أصل هذه الفكرة بالاعتقاد أنّه لا وجود لحقائق موضـوعية مُطلقة أي لا وجود لمعاني في النّص القانوني تتسـع لكل زمان أو مكان – فمعانـــي ودلالات النّص تخـتلف باخـتلاف المجـتمعات وتكون في حالة مسـتمرّة من التغيير "لا ينكـر تغيـر الأحكام بتغيـــر الأزمان" (المادة: ٥ مدنـــي) وهو يختلف – أي معنى النّص – في كل مرة يُقرأ فيها طبقاً لفلسـفة المُفسّر، ويُعبّر عن هذا المعنى القاضـي الأميركي هولمز ""Holmes بقوله "عندما نتعامل مع النصـــوص القانونية لابُدَّ أن نؤمن بأنّنا نسـتدعيها للحياة الجديدة التـي لم يكن يتوقعها من وهبها الحياة الأولى ...".

الفلسفة التي يتكلم بها القاضي هولمز يمنح بها الثقة لكل القضـاة بأن يعملوا على بث الحياة في النصوص التي أفقدها الزمن بفعل ما يلازمه من متغيّـرات من خلال تبني روح العصـر وبما يُعبّر عن إرادة أبناء الحقبة المعاصـــرة دون وصاية إرادة الأجيال السـابقة التي وضعت النّص، أيّ أنّ الفلسـفة بذلك تكمن في الارتقاء بالنصـوص القانونية – من خلال التفسـير – حتى تتوافق مع المتغيرات الحاصـلة في واقع تطبيقها، بالنتيجة هـي محاولة قـراءة الواقع واسـتلهام أولوياته وروحه وتطويع النصـوص مع الواقع بما لا يتناقض مع غرض النّص ومضـمونه، وإن إعمال هذه الفكرة يقوم على ضوابط عدّة، الأول حدوث فجوة بين وقت وضـع النّص ووقت تفسيره، وتتمثل هذه الفجوة بقدر من المتغيـرات ذات الطبيعة الاجتماعية والسـياسية والاقتصـادية التي لم تكن قائمة وقت التشـريع أو متوقعة أصلاً، والثاني يتمثل بحسـن قراءة الواقع من القضـاة وهو دور القاضي الذي يقوم على أسـاس منح معانٍ كانت مختبئة خلف القالب الحـرفيّ للنص عند تفسـيرها، لتطبيقها على واقع المجتمع المعاصـر لذلك "الزام القاضـي باتباع التفسـير المتطوّر للقانون ومراعاة الحكمة من التشـريع عند تطبـيقه"(المادة: ٣ اثـبات). لأنّ النّص يتغيـر ويتطوّر مع الوقت ويتكيف مع الظروف المستجدة التي غابت عن أدمغةِ واضـعيهِ، وإلّا لا عبرة في تطبيق النّص الناشز عن الواقع، والضـابط الثالث هو التزام القاضي بوظيفته الأمّ وهي تطبيق القانون وليس تشريعه، فالمحكمة تنطق بالقانون كما تُبيّنه في الحالة الحاضـرة لتطوّره، ألا أنه إذا وجدت أي "ثغرة" في الحالة الـراهنة للقانون قد غابت عن أذهان المشرع تقوم المحكمة بسـد هذه الثغـرات من خلال ملاءمة النص للواقع من دون تشـريع قواعد جديدة، واللافت للنظر أن محكمة التمييز الاتحادية دائماً تُميّز بين التطوّر القانوني من جهة (وهو أمر مقبول) وسـن القوانين من جهة أخرى (وهو ليس من وظائف المحاكم)، فالمفتـرض بالقانون أن تكون دلالاته واقعية، وإن مضـى على سَنّهِ زمناً لأن النصـوص لا تشـيخ بل تُفكّك معانيها بشـكلٍ متطوّر، كما أن النص أيّاً كان هو غير ثابت ولا مسـتقر بل متحرك مع الطرح السـياسي والاقتصـادي والاجتماعي المتطور دائماً.

## اجتهادات قضائية عربية

# مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في الدساتير العربية

## ▪ الدستور الفلسطيني وموقف الدساتير العربية الاخرى ▪

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

تشير بداية إلى الوضع الخاص للسلطة الوطنية الفلسطينية التي لم تكتمل شخصيتها القانونية بعد لتصبح دولة على المستوى الدولي، وتكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة) فهي بموجب القرار رقم ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ منح لها مركز مراقب في المنظمة الأممية)، وعليه فهي لا تستطيع أن تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي الذي يعد بمنزلة دستور والصادر في ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٣ نجد أثراً للتوجه نحو اعتماد مواثيق حقوق الإنسان؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠ منه على أن:

"تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما جاء القانون الأساسي خالياً من الإشارة لمكانة المعاهدات في النظام القانوني وهي مسألة سيتم حسمها في حينها.

ب. مراحل الإبرام والمصادقة

بالنظر لما ذكرنا سابقاً، لم يتعرض القانون الأساسي لمراحل الإبرام والمصادقة؛ إذ تم إرجاء هذه المسألة إلى غاية إقرار الدستور الدائم لدولة فلسطين.

ج. التطبيقات القضائية لمبدأ السمو:

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، نجد أنّه يتجه نحو الاستلهام من مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية -لحقوق الإنسان، كما سنتطرق إليه لاحقاً.

٣.موقف الدساتير العربية الأخرى:

هذا عن الدول التي يشملها برنامج معهد راؤول والينبرغ، أما الدول الأخرى، فيمكنها أن تصنفها الى تلك التي يفترض أن يشملها البرنامج والمعتزم ادماجها حالياً، وهي مصر وسورية والدول الأخرى التي يمكن ان تصنف دساتيرها الى ثلاث فئات:

١.دساتير تكرس سُموّ المعاهدات:

نص الدستور الموريتاني للعام ١٩٩١ المُعدّل في العام ١٩٩٦ في المادة ٨٠ منه على ما يلي : " للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة ان يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية "٣٣

إذ إنّه يُكرّس السمو المشروط للمعاهدات على القانون الداخلي، كما أنّه يمنح اختصاص الموافقة على بعض المعاهدات للبرلمان وفقاً للمادة ٧٨منه التي نصت على ما يلي : "معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاماً ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ( ٢) من هذا الدستور فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس (٤/٥) الأصوات المعبر عنها."

٢.دساتير تمنح للمعاهدات مكانة مساوية للقانون

وهو ما تضمنه الدستور المصري لـ ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدّل في ٢٠٠٧ الذي نص في المادة على ما يلي ١٥١ : "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. غير أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها . ونلاحظ أنه تضمن شرطين لنفاذ المعاهدات، هما: المصادقة والنشر ووزع اختصاص المصادقة بين السلطتين: التنفيذية والتشريعية، كما سوى في المكانة بين المعاهدة والقانون الداخلي.

وهو الاتجاه نفسه الذي أخذ به الدستور البحريني للعام ٢٠٠٢في المادة ٣٧، ونصها : يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية"

وكذلك الدستور القطري للعام ٢٠٠٣ في المادة ٧ ٣، ونصها : يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

والدستور الكويتي للعام ٢٠٠٣ في المادة ٦٨، ونصها :

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسبها من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

٣. دساتير لم تبين مكانة المعاهدات:

وهو حال الدستور السوري الصادر في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٣ والمُعدّل في الأعوام:

١٩٨٠-١٩٩١-٢٠٠٠ إذ نصت المادة ١٠٤ منه على ما يلي :

"يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور."

هو نص مقتضب لا يبين مكانة المعاهدة في النظام الداخلي.

أما المادة ٧١ فلقد نصت في الفقرة ٥منها على ما يلي:

"يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :

٥ -إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد وهو ما يجعل اختصاص إبرام المعاهدة متقاسماً بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالنسبة لبعض أنواع المعاهدات المذكورة حصراً.

كما أن الدستور السعودي للعام ١٩٩٢ قد أخذ بالموقف نفسه في المادة ٧٠ التي نصت:

"تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية."

وكذلك الدستور اليمني للعام ١٩٩١ في المادة ١١٨ ، ونصها:

"يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية :

١٢ -إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

١٣ -المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء."

وأخيراً الدستور الإماراتي للعام ١٩٧١ في مادته التي تمنح المصادقة للمجلس الأعلى للاتحاد.

المصدر: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في المحاكم العربية.

# مبدأ تدرّج القواعد القانونية

**يشكل مبدأ تدرّج القواعد القانونية ركيزة أساسية في بناء النظام القانوني لأي دولة، إذ يُنظّم هذا المبدأ العلاقة بين القواعد القانونية المُختلفة التي تتنوع من حيث الدرجة والمصدر، ويهدف إلى ضمان التنسيق بين القوانين وتوحيد النظام القانوني في مواجهة التحديات القانونية؛ لأنّ هذا النظام في أيّ دولة يتكون من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية، وعند تطبيقها على الحالات الفردية قد تتزاحم وتتعارض فيما بينها؛ ولتلافي حدوث ذلك، كان لابدّ من تنظيم هذه القواعد وترتيبها بحيث تتحقق وحدتها وترابطها.**

**إنّ مبدأ تدرج القواعد القانونية هو الذي يُسعفنا في تحقيق ذلك الهدف ومقتضى هذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون من مجموعها النظام القانوني في الدولة مرتبطة فيما بينها ارتباطًا متسلسلًا متدرجًا، بمعنى : إنّ القواعد القانونية ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القوة، بل تتدرج فيما بينها، مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر.**

القاضي/ علي دايح جريان محمد

ووفقًا لتصور "هانس كلسن" الفقيه الألماني الذي يُعدُّ من رواد ابتداع فكرة، أو مبدأ تدرج القواعد القانونية، فإنّ النظام القانوني للدولة يكون في مجمله شكلًا هرميًا واحدًا، إذ لا يُمكن تصور نظامها القانوني بدون التدرج، والذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على البعض الآخر وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلًا وموضوعًا؛ لذلك وُجدَ مبدأ تدرج القواعد القانونية.

وتتمثل أبرز ملامح هذا التدرّج في العراق وكما يلي:

١ -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ : إذ يُعَد الدستور القاعدة العليا في النظام القانوني العراقي، ومن ثمَّ، فلا يجوز لأيّ قانون أنْ يخالف نصوصه.

٢ -القوانين العادية: بعد الدستور، يأتي دور القوانين التي تصدر عن مجلس النواب، وتُعَد ملزمة طالما أنّها لا تتعارض مع الدستور.

٣ -الأنظمة والتعليمات: تُصدر السلطة التنفيذية وبعض الجهات الأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى تطبيق القوانين، وتظل خاضعة لأحكام القوانين العليا.

وتكمن أهمية احترام مبدأ تدرج القوانين في تحقيق عدة أهداف قانونية واجتماعية منها:

١ -تعزيز سيادة القانون: إذ يساهم مبدأ تدرج القوانين في تعزيز سيادة القانون عن طريق التأكد من أنّ كلّ القوانين خاضعة لنظام واحد متناغم يحترم الدستور.

٢ -حماية الحقوق والحريات: يساعد التدرج في منع صدور قوانين, أو قرارات تخالف المبادئ الدستورية، ممّا يساهم في حماية حقوق الأفراد والحريات العامة.

٣ -تحقيق الاستقرار القانوني: يعمل مبدأ تدرج القوانين على استقرار النظام القانوني, ويمنح المواطنين اليقين بشأن مدى انسجام التشريعات مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وتتعدد الآليات التي تضمن احترام مبدأ تدرج القوانين وحمايته في العراق، وأهمها:

١ -الرقابة على دستورية القوانين: إذ تُمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق دور الرقابة على دستورية القوانين وتراقب عدم مخالفة أيّ قانون للدستور، وعند اكتشاف أيّ تعارض، تقضي تلك المحكمة بعدم دستورية تلك النصوص المخالفة وإلغائها وحسب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب احكام الفقرات اولاً وثالثاً من المادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢ -رقابة محكمة التمييز الاتحادية: إذ تُعتبر محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا المختصة بتدقيق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العراقية، وتُسهم في توضيح وتطبيق هذا المبدأ وتلعب دورًا حيويًا في تفسير القوانين وضمان احترام التدرج القانوني عن طريق مراجعة القرارات التي تصدر عن المحاكم والرقابة المستمرة لها.

ومن أبرز الأمثلة التطبيقية في هذا السياق: القرار الذي أصدرته محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦٥ بالعدد ٢٣٨٩/ الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٥، والذي نُشر في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية)، وجاء في مبدأ الحكم:

(قرار رفض, أو عدم قبول الدفع بعدم دستورية نص قانوني الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية قرار إعدادي لا يخضع للطعن به تمييزًا بصورة مستقلة، ومحكمة التمييز الاتحادية هي المختصة بنظر رده شكلًا استنادًا لأحكام نصوص قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات، ولا تتقيد بما جاء بالمادة (١٨/ خامسًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا؛ لأنّ النص القانوني له الأولوية في التطبيق والنفاذ كونه أعلى مرتبة من النص الوارد في النظام الداخلي في سُلّم تدرّج القوانين).

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المذكور على أنّ النصوص القانونية التي أقرها المشرع تتفوق على النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في حال مخالفة ذلك النظام النص التشريعي، ممّا يعكس احترام تدرج القواعد القانونية في التطبيق.

وذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى اعتبار أنّ المادة (١٨/ خامسًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ غير مُلزمة للمحاكم، لاسيما الجُزئية التي تتعلق بقبول دعوى الطعن بعدم دستورية النص القانوني التي أثيرت أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية، وأنّ تلك المحاكم لا تتقيد بما جاء بالمادة (١٨/خامسًا) من ذلك النظام؛ لأنّ النص القانوني هو الأولى في التطبيق باعتباره أعلى مرتبة من النص الذي ورد في النظام الداخلي في معيار تدرج القوانين.

ويُبرز هذا القرار أهمية مبدأ تدرج القوانين، إذ مَنحت المحكمة الأولوية للنص التشريعي على النص التنظيمي الداخلي، انطلاقًا من أنّ القوانين التشريعية تحتل مرتبة أعلى في السُلّم القانوني، ولا يجوز أنْ يتضمن النظام الداخلي نصوصًا تخالف نصًا قانونيًا نافذًا.

هذا ومن الجدير بالذكر أنّ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية قد صدر استنادًا إلى نص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والذي جاء فيه:

(تُصدر المحكمة الاتحادية العليا نظامًا داخليًا تُحدّد فيه الإجراءات التي تُنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يُسّهل تنفيذ أحكام هذا القانون ويُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية).

وعند التمعّن في هذا القانون، نجد أنّه قد خول المحكمة الاتحادية العليا صلاحية إصدار نظام داخلي لها، لكن في المقابل فأن النظام له مهام محددة تتعلق بالإجراءات التي تُنظم سير العمل في المحكمة الاتحادية التي أصدرته، من حيث كيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يُسّهل تنفيذ أحكام هذا القانون، وبالتالي فإنّ هذه التعليمات، أو الأنظمة الداخلية الصادرة استنادًا إلى التخويل يجب أنْ تكون مقيدة بحدود هذا التخويل، ولا يجوز لها أنْ تتجاوز, أو تخالف النصوص القانونية الأعلى منها مرتبة.

إذ إنّ قانون المرافعات المدنية قد نظم الطريقة التي تُقدّم بها الطلبات إلى المحاكم الأخرى وآلية قبولها وإجراءات الترافع أمامها، وبالتالي لا يمكن للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بأيّ حال من الأحوال أنْ يسري على تلك المحاكم؛ لأنّه يُفترض أنْ يكون خاصًا بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا حصرًا، ولا ينصرف إلى ما عداها من المحاكم الأخرى.

وإذ إنّ الطلب موضوع مقالتنا تم تقديمه إلى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية، وهي محكمة يُنظم قواعد مرافعاتها وإجراءاتها قانون المرافعات المدنية النافذ، فإنّ الطعن فيه يكون على وفق القواعد الواردة في ذلك القانون وأمام المحكمة التي حدّدها قانون المرافعات المدنية، ألا وهي محكمة التمييز الاتحادية، ولا يُمكن تطبيق أحكام المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية والتي أجازت لها إصدار النظام الداخلي؛ لأنّه من المفروض أن يكون خاصًا بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا حصرًا, ولا ينصرف إلى ما عداها من المحاكم الأخرى.

وبذلك فإنّ نص المادة (١٨/خامسًا) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) قد رسم طريقًا لتلقي الطلبات أمام المحاكم الأخرى خلافًا للقوانين النافذة، ومنها قانون المرافعات المدنية الذي نظم آلية قبول الطلبات والطعن بالقرارات في هذا الصدد، إذ إنّ أصل الطلب إنّما قُدّم إلى محكمة الاستئناف للتوسط في إرسال طلب الطاعن إلى المحكمة الاتحادية العليا, وهنا كان لابدَّ من تطبيق مبدأ تدرج القوانين الذي نهض في الواقعة المعروضة؛ بسبب حصول تعارض بين نص المادة (١٨/خامسًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية التي هي أدنى مرتبة، وبين النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية والذي هو أعلى مرتبة وحسنًا فعلت محكمة التمييز الاتحادية بتصديها لهذا الطلب وتطبيق مبدأ تدرج القوانين على الواقعة المعروضة.

هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإنّ الطاعن, وكما ورد في تسبيب محكمة التمييز الاتحادية لم يُقدّم دفعه بدعوى أمام محكمة الاستئناف ولم يُستَوفى الرسم القانوني عنها وفقًا لما تقتضيه المادة (١٨/ثانيًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) التي نصت على: (لأيٍّ من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانون, أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، ويُدفع الرسم القانوني عنها، وتُقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية).

وأخيرًا وبالاستناد إلى توجه محكمة التمييز الاتحادية الأخير أصبح من الواجب على المحكمة الاتحادية العليا تعديل النظام الداخلي بما يَضمن عدم خرق مبدأ تدرج القوانين والذي هو مبدأ راسخ من المبادئ الدستورية والقانونية في الفكر القانوني من تلقاء نفسها, أو بإمكان كل ذي مصلحة الطعن بعدم دستورية المادة (١٨/خامسًا) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) وفق الآليات المرسومة بموجب قانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي النافذ لاسيما وإنّها توسعت في مفهوم المصلحة لمقدم الطعن في العديد من قراراتها.

ونخلص ممَّا تقدم إلى أنَّ مبدأ تدرج القوانين من المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار النظام القانوني في أيّ دولة وفي العراق يُطبّق هذا المبدأ عن طريق ترتيب القواعد القانونية وفقًا لمستوياتها القانونية بدءًا من الدستور وصولًا إلى القوانين والأنظمة, كما تُساهم محكمة التمييز الاتحادية بشكل أساسي في تطبيق هذا المبدأ، إذ تراقب وتتأكد من عدم مخالفة هذا المبدأ, وقد أكدت في قرارها الأخير على أهمية احترام هذا التدرج، وأقرّت بتفوق النصوص القانونية على الأنظمة الداخلية مشيرة إلى أنّ النظام الداخلي لا يجوز أنْ يتناقض مع النصوص التشريعية, كما إنّ ذلك يؤكد الحاجة الماسة إلى أنْ تكون قواعد الإجراءات والمرافعات أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون, وليس أنظمة وتعليمات, ومع ذلك يبقى هذا المبدأ حاضرًا كلما دعت الحاجة، أو استوجبت مقتضيات الحال لتطبيقه كونه يُعَد خطوة مهمة نحو تعزيز دولة القانون.

## المعهد القضائي بعد ثمانية أعوام من وجوده تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى: إنجازات كبيرة وتطلعات واعدة

# ثمانية أعوام مضيئة شهد خلالها المعهد إعداد ملاكات قضائية كفوءة ونقلة عمرانية كبيرة

**تحلّ هذه الأيام الذكرى الثامنة لإقرار القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، الذي نصّ على ضمّ المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى، وهو القرار الذي شكّل نقطة تحوّل مهمة في مسيرة هذا الصرح الأكاديمي والقضائي العريق.**

**لقد أسهمت هذه الخطوة التي تمر ذكراها الثامنة في شهر تموز الحالي بترسيخ مكانة المعهد كمؤسسة تعليمية وتدريبية متخصصة في إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام إضافة الى كونها رافداً تنهل منه الملاكات الوظيفية في دوائر ومؤسسات الدولة علوم القانون من خلال الدورات المستمرة التي يقيمها، وقد شهد المعهد خلال تلك الانتقالة التاريخية الكبيرة تطويراً شاملاً لبناه التحتية وتعزيز قدراته الأكاديمية لمواكبة أحدث المناهج وأساليب التعليم القضائي.**

إعداد/ علي فاضل البدراوي

القاضي هاشم الخفاجي أفاد بهذه المناسبة متحدثاً:

مما لايخفى على المختصين بالقانون وغيرهم من المهتمين بالشأن القانوني والقضائي في العراق إن المعهد القضائي كانت باكورة تأسيسه في عام ١٩٧٦ وكان من المؤسسات التابعة إلى وزارة العدل وقد أستمر الأمر حتى بعد التغيير الذي حدث بعد عام ٢٠٠٣ وتشكيل مجلس القضاء الأعلى وأصبح البديل عن وزارة العدل قدر تعلق الأمر تعلق الأمر بالمحاكم بشتى اختصاصاتها ودرجاتها بالإضافة الى رئاسة الإدعاء العام فيما بقيت الدوائر العدلية الأخرى والمتمثلة بدوائر التسجيل العقاري والتنفيذ ورعاية القاصرين ودائرة الإصلاح بالإضافة إلى المعهد القضائي وكان بقاء المعهد القضائي مرتبطاً بوزارة العدل لا يستقيم والمركز القانوني لهذه المؤسسة من حيث طبيعة عملها ومخرجاتها والكادر الوظيفي والقانوني الذي يتولى إدارتها ذلك أن هذا المعهد القضائي يختص ويعنى بالكوادر القضائية كون القائمين على إدارته والتدريسيين فيه معظمهم وجلهم من السادة القضاة وأعضاء الإدعاء وبعض الأساتذة الأكاديميين المختصين بالقانون من كوادر الجامعات العراقية فضلاً عن أن الطالب المتخرج من المعهد من القضاة وأعضاء الإدعاء العام يتم تعيينهم بموجب مراسيم جمهورية في المحاكم وهي جميعها من حيث تبعيتها ترتبط إرتباطاً وظيفياً وإدارياً ومالياً بمجلس القضاء الأعلى وبالتالي فأن بقاء هذه المؤسسة المهمة وهو المعهد القضائي مرتبطاً بوزارة العدل لا يستقيم مع اختصاص المعهد الدقيق ولا يصح أن يبقى من حيث التبعية الإدارية والقانونية تابعاً لوزارة تنفيذية ويقتضي إلحاقه وضمه إلى أجهزة ومؤسسات السلطة القضائية الأم والمتمثلة بمجلس القضاء الأعلى وأن هذا الأمر أصبح هاجساً وواقعاً ملموساً عملت على تحقيقه بكل جد وتفاني وإخلاص الإدارة الشابة الجديدة القائمة على إدارة شؤون مجلس القضاء الأعلى حال تسنمها زمام أمور قيادة المجلس والمتمثلة بشخص القاضي الدكتور فائق زيدان الذي كان حريصاً كل الحرص على ضرورة ضم هذه المؤسسة المهمة الى مجلس القضاء الأعلى وهو الوضع الطبيعي لما يفترض أن يكون المركز القانوني السليم لمثل هكذا مؤسسة مهمة حيث بذل السيد رئيس المجلس جهداً أستثنائياً في تحقيق هذه الغاية النبيلة حتى تكللت تلك الجهود بأصدار القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه تم ضم المعهد القضائي الى مؤسسات مجلس القضاء الأعلى وأصبح من حيث التبعية والإدارة والكادر مرتبط بمجلس القضاء الأعلى وحال تحقق هذا الهدف فقد سعت رئاسة مجلس القضاء الأعلى على أن تجعل من هذه المؤسسة أنموذجاً مميزاً وقد عملت قيادة المجلس على معالجة موضوع الترهل الوظيفي الذي كانت تتسم به الهيكلية الإدارية من خلال أعداد كبيرة من الموظفين ولا سيما من غير المختصين بالقانون فضلاً عن وجود أقسام لا علاقة لها بطبيعة عمل المعهد وتخصصه.

كان لنا شرف تكليفنا من قبل السيد رئيس المجلس بأسناد مهمة إدارة المعهد لنا كأول مدير عام للمعهد في بداية ضمه إلى مجلس القضاء الأعلى ومنذ الأيام والأشهر الأولى لأستلامنا إدارة المعهد القضائي عملنا بجد وحرص كبيرين على إحداث نقله نوعية على المستوى العمراني والعلمي والأكاديمي وكانت هذه الأعمال والنشاطات تتم بتوجيه ومتابعة إدارية وميدانية من قبل السيد رئيس المجلس وكان داعماً بلا حدود لكل ما تحتاجه عملية نقل المعهد من الحالة التي كان عليها قبل ضمه إلى مجلس القضاء الأعلى إلى الأفضل والأرقى التي أصبح عليها بعد عملية الضم من النواحي العمرانية والعلمية والأكاديمية.

ومن ذلك الحين حتى الوقت الحالي بالإدارة الحالية يشهد المعهد القضائي تطور كبير وتقدم على الجانبين العمراني والاكاديمي برعاية وتوجيه من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان. وأن ما تم ذكره من دور ريادي يقوم به المعهد القضائي يؤكد بأن هذه المؤسسة العريقة من مؤسسات مجلس القضاء الأعلى تمثل الوجه الإيجابي المشرق الذي حمل مسؤولية ورسالة مقدسة تتمثل بقيامها برفد جميع المؤسسات القضائية بالعناصر الأساسية القضائية من الدماء الشابة والمتحفزة لتقديم خدماتها القضائية المميزة والجليلة الممتدة على ربوع الوطن لتعمل بلا تردد أو خشية من أحد على إحقاق الحق ووضعه في نصابه الصحيح ولن تخشى في ذلك لومة لائم.

### نقلة عمرانية كبيرة

منذ لحظة ضمه، شهد المعهد القضائي نقلة عمرانية غير مسبوقة. فقد أنجزت مشاريع توسعة حديثة شملت تحديث المباني الإدارية والقاعات الدراسية، وتجهيزها بأحدث التقنيات السمعية والبصرية. كما شهدت مكتبته الأثيرة تطوراً ملحوظاً من خلال رفدها بأحدث الإصدارات وإحياء النفيس منها عبر ترميمه والسعي للوصول الى المكتبة الرقمية لتكون مرجعاً قانونياً رئيساً في العراق، إضافة الى انشاء قاعات تدريسية وقاعة مؤتمرات واجتماعات متطورة.

وبهذه المناسبة أكّد عدد من القضاة وأعضاء الهيئة التدريسية أن الدعم المستمر من مجلس القضاء الأعلى أسهم في توفير بيئة تعليمية مثالية تليق بطلبة المعهد وتواكب طموحاتهم الأكاديمية.

### تطوّر أكاديمي ملحوظ

لم تقتصر النقلة النوعية على الجانب العمراني فحسب، بل شملت أيضًا تحديث المناهج العلمية وطرق التدريس. فقد تبنّى المعهد مناهج حديثة تواكب تطورات العلوم القانونية وتلبي متطلبات القضاء الحديث، مع التركيز على الجوانب العملية والتدريبية إلى جانب الجوانب النظرية.

كما تمّ إدخال وسائل تعليمية متطورة تعتمد على التعليم الإلكتروني، والمحاكاة القضائية، وورش العمل التطبيقية التي تتيح للطلبة اكتساب الخبرات العملية قبل دخولهم ميادين العمل القضائي.

ويعدّ هذا التطوير ثمرة جهود مجلس القضاء الأعلى في دعم مسيرة المعهد وتوفير الكفاءات التدريسية والخبرات القضائية التي تسهم في إعداد قضاة أكفاء يلتزمون بقيم العدالة واستقلال القضاء وسيادة القانون.

القاضي ناصر عمران أفاد بهذه المناسبة متحدثاً:

لقد آمن مجلس القضاء الاعلى بان صناعة القاضي المستقل والعادل تأتي من استقلالية المؤسسة التي تقوم بإعداد وتدريب القاضي ضمن خطة منهجية علمية وعملية ولا تأتي فقط من خلال استقلالية القضاء (العمل القضائي والمؤسسة القضائية) لذلك لم يألوا المجلس جهدا في العمل على اكمال الاستقلالية القضائية بانضمام المعهد القضائي الى هيكلية مجلس القضاء الاعلى فكان له ما اراد بصدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والذي يعتبر حجر الاساس لاستقلال القاضي وضمانة مهمة من ضمانات استقلالية القضاء وهو انجاز مهم يحسب للمؤسسة التشريعية ومجلس القضاء الاعلى وضمانة قانونية ومؤسساتية مهمة لدعم وحماية الحقوق والحريات في ظل نظام ديمقراطي يؤمن بالعدالة والمساواة.

### مناسبة تاريخية علينا أن نحييها في كل عام

القاضي السيد أحمد جاسب الموسوي / التدريسي في المعهد لمادة الأحوال الشخصية بارك الذكرى الثامنة لضم المعهد الى مجلس القضاء الأعلى وتحدث قائلاً:

ان هذه المناسبة جدا مهمة من عدة نواحي أولها انتقالة إدارة هذا المعهد العتيد الى مجلس القضاء الأعلى ويدار من كبار القضاة من مجلس يترأسه السيد مجلس القضاء الأعلى وهو تأكيد على جزئية بالغة الأهمية وتأصيل مهم ودستوري يكمن بمبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات لأن إدارة المعهد من قبل وزارة العدل وهي جهة تنفيذية كانت تشكل إشكالية واضحة وهي لم تحل ولم يبدأ العد الزاهر لهذا المعهد بشكل جلي وواضح الا بعد ان اصبح تحت إدارة مجلس القضاء الأعلى، تأكيداً لمبدأ استقلال القضاء بشكل واضح وخاصة انه بعد هذا الانتقال أخذت الدورات التي تقبل في المعهد القضائي تمر بعدة مراحل من الاختبارات والامتحانات ولايزال المعهد جاد بشكل ملحوظ بتخريج عدد من القضاة ليظهروا صورة ناصعة للقضاء العراقي.

انها مناسبة بالغة الأهمية وعلينا ان نحييها في كل سنة عندما تحل علينا كونها تمثل انتقالة نوعية في تاريخ القضاء العراقي بشكل عام وتاريخ المعهد بشكل خاص.

### ركيزة في بناء العدالة علماً وعملاً

من جانبها تحدثت التدريسية في المعهد القضائي الدكتورة فرح جبار هاشم عن هذه المناسبة قائلة: إن إستقلال المعهد القضائي من وزارة العدل عُدّتْ الخطوة الأولى في رحلة من النجاح والتقدم سعياً وراء هدف الإرتقاء بالنظام القضائي في العراق، ومنذ الأيام الأولى التي تلت الموافقة على طلب الإستقلال عَمِل مجلس القضاء الأعلى على وضع خطة مكتملة الأركان تشمل اخضاع المعهد لعملية تأهيلية جذرية بدءاً من تأهيل الأبنية والقاعات الدراسية وإعادة تقييم للمناهج الدراسية والبحوث ووضع آلية الإمتحانات وصولاً الى تسخير كل الإمكانات والدعم المادي والمعنوي لبناء شخصية القاضي من كافة الجوانب العلمية والتطبيقية والقانونية والفقهية، إذ نجح المعهد القضائي وبوقت قياسي من مواكبة التطور الذي إستغرق سنوات حتى وصلت له المعاهد القضائية الإقليمية والدولية لا بل سبقها الى المركز الأول وحصل على درع التميز وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إن خطوة الإستقلال كانت بمحلها و مدروسة بحكمة وقد أعطت ثمارها بتخريج عدة دورات من القضاة ونواب الإدعاء العام ممن نهلو العلم في بيئة تعليمية تواكب المستجدات والتجارب الدولية الناجحة أولاً بأول. على الرغم من حاجة المؤسسة القضائية لرفدها بأعداد أعلى من قضاة ونواب الإدعاء العام نظراً لزخم العمل الا إن المعيار النوعي ظل متسيد الموقف لا بل حرص مجلس المعهد على مضاعفة دقة خطوات غربلة المتقدمين للمعهد القضائي عملاً بمبدأ (نظام زيادة الأعداد "كماً" لن يلغي أهمية الإنتقاء "نوعاً") ،ان تأثير الإستقلال لم يتوقف عند التطور الكبير و الملموس للمعهد القضائي فقط بل إن تلك الخطوة الحكيمة ضمنت النأي الكامل بالمؤسسة القضائية من التجاذبات والصراعات السياسية مما إنعكس إيجابا لدى المجتمع العراقي وزرع جذور ثقة مطلقة بالقضاء وهذا يظهر جلياً بزيادة تمسك المواطن ولجوءه الى أسترداد حقه قانوناً عن طريق القضاء، وفي الذكرى الثامنة لإستقلال المعهد القضائي لايسعني إلاّ أن أتقدم بالتهنئة والإمتنان وكل الإحترام الى مجلس القضاء الأعلى متمثلاً برئيسه القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم والى مجلس المعهد القضائي الموقر على هذا الإنجاز المهم والكبير و الذي إستمر يدل على نجاحه يوماً بعد يوم وأمنياتي بالمزيد من التقدم والإزدهار وأن يظل المعهد القضائي صرحاً متميزاً وشامخاً خدمة لبلدنا العزيز.

### رؤية مستقبلية

بهذه المناسبة تؤكد إدارة المعهد القضائي أن مسيرة المعهد تسير وفق رؤية استراتيجية تهدف إلى ترسيخ مكانته كصرح علمي متميز في المنطقة، وتعزيز دوره في إعداد كوادر قضائية محترفة ومؤمنة برسالة القضاء النزيه والمستقل.

وفي هذه الذكرى، يجدد المعهد القضائي تأكيد التزامه بمواصلة التطوير الأكاديمي والعمراني، بما ينسجم مع رؤية مجلس القضاء الأعلى في بناء منظومة قضائية حديثة تستند إلى العلم والمعرفة، وتخدم المجتمع وفق أرقى المعايير.

بعد صدور القانون رقم (٧٠) القاضي بفك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضمه الى مجلس القضاء الأعلى شرع مجلس القضاء الأعلى بأمر وإشراف مباشر من رئيسه القاضي الدكتور فائق زيدان بحملة إعمار شملت مرافق المعهد القضائي كافة جراء الوضع المتهالك الذي كان عليه المعهد سابقاً، حيث انصبت رؤية مجلس القضاء الأعلى إلى أن تكون حاضنة تخريج القضاة المعهد القضائي صرحاً حضارياً شاخصاً ومعلماً من معالم العاصمة بغداد.

وعليه تنفيذا لتوجيهات رئيس المجلس ورؤيته الكامنة بإعمار مرافق المعهد القضائي منذ الأيام الأولى لضمه الى مجلس القضاء الأعلى شرعت الملاكات الهندسية والفنية في المجلس مع نظيرتها العاملة في المعهد القضائي بحملة إعمار شاملة وعلى مدار أيام الأسبوع وساعاته.

انطلقت عمليات الاعمار في صبيحة يوم الاول من شهر آب من عام ٢٠١٧ بوتيرة متسارعة أعقبتها مراحل أخرى طيلة الأعوام (٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١) شملت مرافق المعهد القضائي كافة. حيث كانت مخرجاتها:

المبنى الاداري

- تأهيل كافة الغرف الخاصة بالشعب والاقسام والباحات والممرات والمسرح والكافيتيريا والمطبخ والاستعلامات والمداخل والسلالم (ارضيات جدران سقوف انارة اثاث شبابيك وأبواب).
- تأهيل كافة القاعات الدراسية (ارضيات سقوف جدران اثاث شبابيك ابواب وسائل تعليمية حديثة).
- تغليف الواجهات الخارجية بالجفقيم
- انشاء سياج خارجي جديد بري كاست
- تجديد كل اسطح المعهد بالكامل
- تأهيل وتوسيع كافة مجمعات الحمامات
- انشاء معالم ذات دلالة تاريخية ( المسلة وجدراية المسرح)
- تجديد المنظومة الكهربائية بالكامل
- انشاء مجمع المولدات وخزانات الوقود ومولد جديد
- بناء قاعة دراسية مدرجة
- استحداث قاعة مجلس المعهد
- استحداث قاعة الورشة
- استحداث مختبر الادلة الجنائية
- استحداث استراحة الاساتذة
- انشاء منظومات سلامة متكاملة
- تأهيل الحدائق بالكامل وانشاء النافورات
- انشاء مبنى الشعبة الهندسية
- انشاء مبنى جناح الحراسات القضائية
- انشاء منظومة كاميرات مراقبة
- استحداث مخزن المعهد

مبنى القسم الداخلي

- تأهيل قسم النساء شمل كامل المبنى (ارضيات سقوف وجدران وحمامات وانارة واثاث).
- تأهيل قسم الرجال الغرف والممرات وقاعات المطالعة والكافيتيريا واللوندري والمصلى والكافيتيريا الملحقة وملحق لقسم النساء والمخزن والمطبخ (ارضيات سقوف وجدران وحمامات وانارة واثاث).

**الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.**

# مسؤولية الطبيب الجزائية في القانون العراقي

القاضي/ غسان حامد صالح

يُعد الطب من أسمى المهن الإنســـانية، حيث يســـعى الأطباء إلى تقديم العناية الطبية والعلاج اللازم للمرضى، وهو ما يجعلهم موضـــع ثقة المجتمع. غير أن ممارســـة المهنة الطبية لا تخلو من أخطاء قد تؤدي إلى الإضرار بالمرضى، مما يثير تساؤلات قانونية حول مســـؤولية الطبيب الجزائية في حالة وقوع الضـــرر نتيجة لأفعال خاطئة أو إهمال طبي. يتناول هذا المقال مســـؤولية الطبيب الجزائية في القانون العراقي، حيث يناقش الأسس القانونية التي تُبنى عليها هذه المســـؤولية، والظروف التي تؤدي إلى مســـاءلة الأطباء جنائيًا، وكذلك العقوبات التي قد تُفرض عليهم. كما يستعرض القوانين والتشـــريعات ذات الصلة، مع تسليط الضوء على القواعد الفقهية التي تحكم العلاقة بين الطبيب والمريض.

تشـــير المســـؤولية الجزائية على الطبيب إلى التبعات القانونية التي تترتب على الأفعال التي يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، والتي تؤدي إلى أضرار جســـدية أو نفســـية للمرضى. وتنقسم هذه المسؤولية إلى: المسؤولية عن الأخطاء غير العمدية، والتي تشمل الأخطاء الناتجة عن الإهمال أو التســـرع أو عدم التقيد بالمعايير المهنية، وغالبًا ما تكون هذه الأخطاء نتيجة نقص الخبرة أو عدم الدقة في تشـــخيص الحالات المرضية. ويتطلب إثبات المسؤولية الجزائية على الطبيب توافر عدد من الشروط، من بينها وجود خطأ طبي وهو التصرف الذي يخالف القواعد العلمية أو المهنية، سواء كان ذلك بســـبب الإهمال أو قلة الخبـــرة أو عدم اتباع البـــروتوكولات العلاجية المتعارف عليها دوليًا. كما يجب تحقق الضرر، حيث ينبغي أن يكون هناك ضرر مباشر للمريض، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، مما يستوجب إثبات العلاقة بين الخطأ الطبي والضـــرر الحاصل. كذلك، لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر الناتج عن خطأ الطبيب هو السبب المباشر للإصابة وبين المشـــرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في المادة( ٣٥) من قانون العقوبات والتي نصت( تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ســـواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة أو عدم انتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) وحدد المشرع العراقي صور الإهمال الطبي وحســـب ما نص عليه في المادة (٤١١)من قانون العقوبات القتل الخطأ ، والصـــورة الأخرى الواردة في المادة (٤١٦منه ) وهي جريمة الايذاء الخطأ.

أما المســـؤولية عن الجرائم العمدية فتشـــمل الحالات التي يتعمد فيها الطبيب الإضرار بالمريض، مثل الإجهاض غير القانوني أو إفشـــاء الأسرار الطبية ، وهذا يتطلب تحقيقات طبية مهنية لإثبات ذلك أمام القضاء.

يخضع الأطباء في العراق لقوانين وتشريعات تنظم ممارستهم للمهنة ومنها قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم(٨١ لسنة ١٩٨٤)، الذي يضـــع القواعد الأخلاقية لممارسة المهنة ويوضح الحدود التي لا يجوز للطبيب تجاوزها، وفي حال تجاوزها حدد عقوبات انضباطية تفرض بموجب المادة( ٢٥ منه) والواردة على سبيل الحصـــــر وهي(التنبيه والإنذار والغرامة والمنع من الممارســـــة) وكذلك العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لســـنة ١٩٦٩)، والذي يحدد الحالات التي يُحاسب فيها الطبيب جزائيًا نتيجة الأخطاء الطبية أو الإهمال. بالإضافة إلى ذلك، هناك القوانين الخاصة بحقوق المرضـــى، والتي تنظم آليات تقديم الشكاوى ضد الأطباء، وتحدد حقوق المرضى في الحصـــول على تعويضـــات عن الأضرار التي قد تلحق بهم. إن هذه القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الطبيب والمريض بطريقة تضـــمن تحقيق العدالة لكلا الطرفين، حيث توفر للمرضى آلية للمطالبة بحقوقهم، بينما تضـــمن للأطباء ممارسة مهنة الطب في بيئة قانونية واضحة المعالم ومن هذه القوانين قانون حماية الأطباء رقم(٢٦ لســـنة ٢٠١٣) حيث منعت المادة ( ٣ منه)إلقاء القبض أو توقيف الطبيب المقدمة ضده شكوى لأسباب مهنية طبية إلا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصـــة، ويلاحظ أن هذا النص قد قيد عمل المحاكم من إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطبيب عن الفعل المنســـوب له إلا بعد نتيجة التحقيق المهني من قبل اللجنة الوزارية.

حدد القانون العراقي عدة عقوبات للأطباء الذين يرتكبون أخطاءً طبية جســـيمة، منها العقوبات الجنائية مثل الحبس أو الغرامة في حالة ثبوت الخطأ الجسيم أو الإهمال الجسيم الذي أدى إلى وفاة المريض أو إصابته بعاهة مســـتديمة. كما تشـــمل العقوبات التأديبية الإنذار، أو الإيقاف عن العمل لفترة محددة، أو حتى سحب الترخيص المهني كما ذكر انفا.

أما من الناحية المدنية، قد يُلزم الطبيب بدفع تعويض مالي للمتضـــررين جراء الخطأ الطبي، ويحدد القضـــاء قيمة التعويض وفقًا لحجم الضـــرر. ولأن مهنة الطب تقوم على أساس إنساني وأخلاقي، فإن الطبيب يتحمل مسؤولية كبيرة تجاه المرضى والمجتمع ككل، ولذلك فإن فرض هذه العقوبات يعد ضروريًا لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضـــى وضمان عدم تعرض الأطباء للاتهامات غير العادلة. من الضـــروري أن يخضـــع الأطباء لتدريب مســـتمر لتقليل الأخطاء الطبية، كما يجب أن يكون هناك وعي قانوني كافٍ لدى الأطباء حول حقوقهم وواجباتهم القانونية. إن تعزيز الوعي بأخلاقيات المهنة سيساعد في الحد من الأخطاء الطبية وتقليل النزاعات القانونية.

كما أن تحســـين البنية التحتية الصـــحية وتوفير الأجهزة الطبية الحديثة والتدريب المتخصص للأطباء والممرضين يسهم في تقليل الأخطاء الطبية التي قد تؤدي إلى مساءلة الطبيب جزائيًا.

وفي الختام إن المســـؤولية الجزائية على الطبيب تُعد جزءًا مهمًا من النظام القانوني، وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وضمان عدم تقييد الممارســـة الطبية بشـــكل غير عادل. مع ضرورة تطوير التشـــريعات لتوفير حماية أكبر للمريض، وتعزيز دور التأمين الطبي كوسيلة لتعويض المتضررين دون الإضرار بممارسة المهنة. وضرورة تفعيل الرقابة على المؤسسات الصـــحية وتعزيز التدريب المهني للأطباء لتقليل الأخطاء الطبية وضمان تقديم رعاية صحية عالية الجودة. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك مبادرات حكومية لتوعية الأطباء عن القضـــايا القانونية التي قد تواجههم اثناء أداء مهنتهم، كل هذه الإجراءات ستسهم في تحســـين جودة الخدمات الطبية وتعزيز الثقة بين المرضى والأطباء، مما يؤدي إلى بيئة طبية أكثر أمانًا وعدالة لجميع الأطراف.

# النسب ودور البصمة الوراثية في إثباته في ظل القرارات القضائية

القاضي/ حيدر صبار كاظم

يعد النســـب من أبرز الروابط الشـــرعية والاجتماعية والقانونية التي تحفظ تماســـك الأسرة واستقرار المجتمع، فهي من اهم روابط الإنسانية إن لم تكن اعظمها شأنا وأرقاها منزله والواقع أن العناية بالأنســـاب ونقائها هي التي حملت الشرائع السماوية كلها على تخير افضل الأوضاع لتنظيم رابطة الزوجية التنظيم الكامل الصحيح الذي يرجى منه بقاء النوع الانســـاني على اكمل وجه، ليصبح بذلك استمرار النســـل من المقاصد السامية التي نالت اهتمام الشريعة الاسلامية وعناية التشـــريعات والقوانين الوضـــعية، حيث دعت الى ضـــرورة حفظه والمحافظة علية تجنبا لاختلاط الانســـاب وما يترتب عليه من آثار وخيمة.

ولأهمية هذه الرابطة، أوجدت الشـــريعة الإســـلامية وكذلك اعتمدت القوانين الوضـــعية على سائل متعددة لإثباته النســـب، منها وسائل فقهية تقليدية مثل الفراش، الإقرار، والشهادة. ولكن مع التطورات الهائلة في مجال الهندســـة الوراثية وتحديدا فـــي أحد أهم جوانبها، وهـــي تعيين الهوية البيولوجية للفرد، ظهرت وسائل حديثة، أهمها البصـــمة الوراثية DNAلتحدثت نقلة نوعية في طرق تحديد النســـب، بتقديمها دليلاً قاطعًا علـــى وجود العلاقة البيولوجية بين الآباء والأبناء، ما جعلها تحتل اليوم مرتبة عليا في سلم المســـائل الجدلية، لاسيما في الجانب المتعلق بمدى فعاليتها في إثبات النسب، وبذلك أوجدت حاجة ملحة المناقشة هذه المســـألة من منظور قانوني. من خلال اســـتقراء الأحكام المتعلقة بموضع إثبات النســـب كما ورد في مصادرها الفقهية والقانونية والقضائية.

فالنسب هو رابطة قرابة بين شخصـــين يثبت لكليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق وتوجب عليهما مجموعة من الالتزامات وتترتب عليها بعض الاحكام الشـــرعية والقانونية. وإثبات النســـب هو مفهوم قانوني واجتماعي يتعلق بتحديد هوية الفرد التي يمكن أن تؤكد أو تنفـــي صـــلة القرابة بين الإباء والابناء من ناحية، والانتماءات العائلية والقبلية من ناحية أخرى، ويترتب على الثبوت الشرعي للنسب اثار عديدة من حقوق وواجـــبات مـــنها ما يـــتعلق بحقوق الولدين كالـــرعاية والنفقة، ومنها ما يتعلق بالنكاح كالمحرمات فـــي الـــزواج، أو ما يتعلق بحقوق التركة والميراث. وإثبات النســـب من الناحية القانونية حقا يتقرر لأطراف النسب وهم الاب والأم والابناء، ويترتب عليه مسائل تتعلق بتنظيم العلاقات الاسرية من حيث الحضـــانة والنفقة والميراث مع ما يتضـــمنه من حقوق قانونية أخرى تتعلق بمســـائل كتســـاب الهوية والجنسية.

وتعتبر تقنيات تحليل الحمض النووي DNAأو البصـــمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ فـــي التحقق من الهوية البيولوجية للإنســـان وتحديد بصـــمته الجينية عن طريق تحليل المورثات الجينية التي توجد في نواة كل خلية من خلايا جسم الانسان، وبالتالي دخولها في ميزان الأدلة الحســـية قطعية الثبوت من الناحية المادية، فيحكم بها علـــى وجود الـــربط الوراثي من عدمه عند توفر الشـــروط اللازمة، فتتجلى حقيقة النسب البيولوجي في تأكيده صلة الإنســـان بأصوله وفروعه. مما يفتح أمام القضـــاء آفاقا رحبه في أدراك حجية القرارات القضائية وتعميق القناعة بها في مجال التحقيق الجنائي التحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنائية ومعرفة الجناة الحقيقين عند الاشـــتباه في المتهمين، أو في المجال المدني تستخدم التحديد النسب في حالات أثبات أو نفي النسب بين الإباء والابناء، وتحديد درجة القـــرابة العائلية، والاســـتعراف على الأشـــخاص لتحديد هوية الاســـرى والمفقودين، أو جثث الأشـــخاص المتوفين نتيجة الكوارث الطبيعية والحـــروب والانفجارات.

أما عن حجية البصـــمة في الاثبات القضـــائي للنسب فقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية على اعتبار أن فحوصات البصـــمة الوراثية تعد من الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب التي لا تتعارض مع احكام الشـــرع والقانون طالما أن نتائجها توصل الى الحقيقة في المســـائل الشـــرعية. كما ذهبت محكمة التمييز في العديد من قراراتها الى التأكيد على أرسال ذوي العلاقة لغرض اجراء فحص البصـــمة الوراثية من اجل استكمال إجراءات إثبات النسب قضائيا.

وختاما تعد مسألة إثبات النسب من القضايا إذا الأهمية بالنسبة والمجتمع على حدا سواء. ومع التطور العلمي الكبير أصبحت البصمة الوراثية أداة مهمة في مجال الأثبات القضائي لا سيما في مجال تحديد النســـب، ومع ذلك يجب استخدامها هذه الوسيلة التقنية بحذر شديد، وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية. ويوصي البحث بضرورة وضع تشـــريعات واضحة تنظم كيفية الاستعانة بالبصـــمة الوراثية، وتحدد الحالات وشروط استخدامها.

# الانموذج القانوني للجريمة

الطالب حسين علاوي المندلاوي
الدورة (٥٠)

يُعد موضوع الأنموذج القانوني للجريمة من نتاج قاعدة شـــرعية التجريم والجزاء، والتي تقتضـــي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي من الدعائم الرئيســـة التي يقوم عليها القانون الجـــزائـــي، وهذه القاعدة تعنـــي أن المُشرّع يحدد مســـبقًا ما يُعد من الســـلوكيات الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل منها أنموذجًا قانونيًا يصـــف به الســـلوك المعاقب عليه ويبين العناصـــر المكونة له، كما يحدد له الجزاء المناسب. فالواقعة الإنســـانية لا يطلق على وصف الجريمة ما لم تُطابق الأنموذج أو الشكل القانوني المجرد في كافة متطلباته.

فالجريمة واقعة إنســـانية أي هي حدث يرجع الى ســـلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي، والجريمة ايضـــاً واقعة قانونية إذ ينظمها المُشرّع بنصوص التجريم ويرتب عليها نتائج قانونية والمتمثلة بفرض الجـــزاء علـــى من يخالفها. والمُشرّع عندما يريد الإفصـــاح عن عنصر التجريم فأنه يعمد الى تحديد الســـلوك المعاقب عليه، ايجابيًا كان هذا الســـلوك ام سلبيًا. ويتســـنى له تحديد هذا الســـلوك بأنه يصـــبه في قالب يُعد بمثابة أنموذج قانوني مجرد يصف السلوك المعاقب عليه أو النتيجة المؤدية اليها، ويحدد العناصـــر المكونة له، ويبين العناصر الأخرى التي بانضـــمامها الى الاركان تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.

فالأنموذج القانونـــي للجـــريمة ما هو الا تحديد للواقعة الإنســـانية المعاقب عليها، والمُشـــرّع يحدد هذه الواقعة اما بوصف الســـلوك الإنســـاني المكون للجريمة أو في حالات أخرى لا يحدد المُشـــرّع على وجه التفصـــيل الســـلوك المجرم وإنما يحول على النتيجة الإجرامية في تكوين الأنموذج القانوني للجريمة، فيكون مفهومًا أن كل سلوك يفضـــي الى هذه النتيجة يكون مقصودًا بالتجريم. على أن وضع الســـلوك من النتيجة ليس واحدًا في كافة النماذج الإجـــرامية. ذلك لأنه ليس بلازم تطلب هذه النتيجة عن وصف السلوك المفضي إليه، كما أنه كثيرًا ما تترك ماهية الســـلوك بدون وصف، فتارة لا يصـــف الأنموذج الإجرامي الســـلوك في ذاته مكتفيًا بتحديد النتيجة الإجرامية محل النهـــي فيكون مفهومًا أن أي سلوك صالح عملاً لتحقيق هذه النتيجة يدخل تحت طائلة التجـــريم. وتارة لا يتطلب الأنموذج الإجرامي في الســـلوك المجرم أن يفضي الى نتيجة معينة، أنما يســـتلزم محض اتجاهه الـــى تحقيق نتيجة ما، ولو لم تتحقق بالفعل هذه النتيجة.

ومن قبيل ذلك، الأنموذج القانوني لجـــريمة القتل في المادة (٤٠٥) إذ انه لم يصف تفصيلاً الســـلوك الذي يلزم إتيانه في سبيل تحقيق القتل، وأكتفى في الإشارة إليه بعبارة: (من قتل نفسًا عمدًا...)، مشـــيرًا بذلك الى النتيجة الناتجة من الســـلوك ذاته، وعلى اعتبار أن تحقق هذه النتيجة بناءً على أي سلوك كائنًا ما كان معناه أن هذا الســـلوك هو المقصـــود بالتجـــريم والجـــزاء. فيكون مفهومًا أن أي سلوك صالح عملاً لتحقيق هذه النتيجة، يدخل تحت قالب الأنموذج القانوني للجريمة.

وقد لا يتطلب الأنموذج القانوني للجريمة في السلوك الإجرامي المحظور أن يفضـــي عملاً الى نتيجة معينة، وإنما يستلزم محض اتجاهه الى تحقيق نتيجة ما، ولو لم يتحقق بالســـلوك هذه النتيجة، من قبـــيل ذلك المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات والتـــي تعاقب علـــى نقل أو الشروع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وســـيلة من وســـائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في الرســـائل أو الطرود البريدية.

وقد يحدد المُشـــرّع في الأنموذج القانوني للجريمة الســـلوك الإجرامي كما فعل مثلاً في المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على: (من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدّاً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شـــيئاً آخر له حرمة دينية) فالأنموذج القانوني حدد صور الســـلوك بالتخريب والاتلاف والتشـــويه والتدنيس. وقد يوصف الأنموذج القانوني للجريمة الســـلوك المعاقب عليه بأوصاف معينة كما هو الشأن في المادة (٢١١) من قانون العقوبات التـــي تتطلب أن يوصف السلوك (نشـــر اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو منســـوبة كذبًا الى الغير) بطريق العلانية.

بناءً على ذلك نســـتخلص القول بأن القاعدة الجزائية الموضوعية تضـــع أنموذجًا قانونيًا للجريمة، ترسم الجرم في احدى الصـــورتين: صورة الســـلوك الذي يحقق بمفرده العدوان على المصـــلحة محل الحماية الجزائية، وهنا يعتبر الجرم مؤتلفاً من مجـــرد فعل أو امتناع، ولهذا تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المجرد أو النشاط البحت. وصورة السلوك الذي يحقق العدوان على المصـــلحة المحمية لا بمفرده وانما بواســـطة الأثر الذي يتولد عنه أي بواسطة النتيجة.

# أدوات الادعاء العام في حماية الأموال العامة

**من الاهداف التي اشـار اليها قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسـنة ٢٠١٧ في المادة (٢) منه الى ان جهاز الادعاء العام يهدف الى الحفاظ علـى اموال الدولة والقطاع العام وهذا الهدف لا يعدو الا ان يكون رسالة كبيرة ومهمة شاقة اوكل المشـرع امر القيام بها الى الادعاء العام وبالرجوع الى النصوص الاخرى من القانون المشار اليه انفاً لم نجد من الادوات والامكانات او الوسـائل الواجب تأمينها لجهاز الادعاء العام كي يقوى معها علـى تحقيق ذلك الهدف بدء من عدم اختصـاصه بالتحقيق المباشر في جرائم الفساد المالي والاداري حسب قـرار المحكمة الاتحادية العليا المـرقم (١١٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩) اضافة الى غياب الكوادر الفنية المتخصـصة التي يمكن معها الكشف عن حالات الفساد وهدر المال العام، حيث ان حماية الاموال العامة تسـتلزم وجود دعم بشـري ولوجسـتي على مسـتوى عال من التقدم.**

نائب المدعي العام / عمار علي الموسوي

وازاء ذلك فإن المشـرع قد اخذ بيد ما اعطاه بيد اخرى لجهاز الادعاء العام فأناط به المسـؤوليات دون الادوات وهذا مخرج غير مسـتحسـن من قبل المشرع ولا يستقيم منطقاً، حيث ان القواعد العقلية تفرض عند الاذن بالشـيء الاذن بلوازمه، فكيف يحمل الادعاء العام مسؤولية الحفاظ على الاموال العامة دون منحه الوسائل والصـلاحيات اللازمة لذلك، كما ان القول بإمكانية الادعاء العام تحـريك الشـكوى الجزائية وحماية الاموال العامة فهذا بحد ذاته قد يكون غيـر كافياً الـى درجة ما، حيث ان تحريك الدعوى الجزائية يحتاج الى معلومات دقيقة وتحريات مكثفة وجمع للمعلومات، فالشـكوى التي يحركها الادعاء العام يفترض ان تبنى على اسـس قانونية لا مجرد شكوك او افتراضـات قد ينتهي بها الامر الى الغلق او الرفض في ارهاصـاتها الاولى، لذلك يمكن القول بأن هناك من الوسـائل التي يمكن التعكز عليها في ظل الوضـع القائم للقيام بمهام الحفاظ علـى اموال الدولة والقطاع العام ومحاربة الفسـاد وقد تمثلت هذه الوسائل بتشـكيلات ضمن مؤسسـات الدولة لها اختصـاصات محددة بموجب القوانين التي نظمتها نوجزها بما يلي:

اولا- اللجان الانضـباطية ومجالس التحقيق والمجالس التاديبية: حـيث ان هذه اللجان تعد خط الصد الاول في حماية الاموال العامة كونها اول من تباشـر اجراءات التحقيق الاداري وعلى تماس مباشر بالموظفين واموال الجهة التي تعمل ضـمن نطاقها وان مخـرجات هذه اللجان لا تعدوا ان تكون الا غلق التحقيق او التقصـير مع التوصية بفرض عقوبة انضـباطية او التقصـير والاحالة للمحاكم وبغية مواكبة الادعاء العام لهذه المـرحلة من محاربة الفساد وحماية المال العام نجد ان المشـرع قد اوجب في المادة (٩) من القانون المشـار اليه سـالفاً على كافة الجهات التي تتولى اجراء التحقيق اعلام الادعاء العام بما توصـلت اليه من نتائج وتوصيات خلال (١٥) يوم من تاريخ صدورها بغية الاطلاع عليها وتقييم تلك المخرجات ومدى كفايتها في الحفاظ على اموال الدولة الا ان ما يؤشـر على ذلك ايضاً هو عدم وضوح الدور الذي يؤديه الادعاء العام ازاء تلك النتائج والتوصـيات من حيث الاعتراض عليها او الطعن فيها واثر اعتراضه على تنفيذها. ثانياً- ديوان الـرقابة المالية الاتحادي: يعتبر الديوان اعلى هيئة رقابية مالية فـي العـراق يعمل اسـتناداً لأحكام المادة (١٠٣) من الدسـتور والقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل حيث تخضع لرقابة وتدقيق الديوان كافة مؤسسـات الدولة بمختلف انشطتها باستثناء الاختصـاص القضـائي حيث يصـدر الديوان سنوياً مختلف انواع التقارير بدء من تقارير البيانات المالية ونتائج اعمال الرقابة والتدقيق والزيارات التفتيشية وتقارير تقويم الاداء وانتهاءاً بالتقرير السنوي على مستوى كافة مفاصل الدولة وان هذه التقارير تتضمن ملاحظات على عدة مستويات من الادارية وغيرها ذات اثر مالي واخرى ترقى الى مستوى الجرائم حيث يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام بالملاحظات التي تشكل جرائم بموجب المادة (السادسة عشـرة) من قانون الديوان اعلاه كما يمكن للادعاء العام الاطلاع على ما ينشـره الديوان من تقارير سنوية او فصلية ومتابعة تحريك الشكوى الجزائية فيما يذكر من ملاحظات اضافة الى امكانية الادعاء العام الطلب من المحكمة المختصـة احالة اي قضـية يجري التحقيق فيها الى الديوان لغرض تدقيقها واعداد تقرير مفصل عنها.

ثالثاً- هيئة النـزاهة الاتحادية: حدد قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسـنة ٢٠١١ المعدل بموجب المادة (٣) منه اهداف الهيئة ومـنها مـنع الفسـاد والعمل على محاربته وحماية الموال العامة وتتولى الهيئة التحقيق في قضايا الفسـاد بواسطة محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ولما كان الادعاء العام يحضـر اجراءات التحقيق في الجنايات والجنح والاشـراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي فهو يتابع ويراقب محققي الهيئة فـي اداء اعمالهم بما يحفظ المال العام من جهة ومتابعة سير الدعوى الجزائية من جهة اخرى حتى صـدور القرار الفاصـل فيها وتقديم الطلبات ومراجعة طـرق الطعن وفق القانون.ومن خلال ما سبق ذكره فإن قانون الادعاء العام وان لم ينص في ثناياه على ادوات مباشـرة يمكن الركون اليها في الحفاظ على الاموال العامة نجد فيه بعض الاشارات وان كانت لا تفـي بالمطلوب، وكذلك ما يمكن الاستعانة به من لجان ومؤسسات بغية القيام بالدور المناط بجهاز الادعاء العام حفاظاً على اموال الدولة والقطاع العام.

# الصورة المشهدية للحكم القضائي

القاضي/ ناصر عمران

الحكم القضائي عنوان الحقيقية وخلاصة الجهد المبذول في عمل مضني بين الواقع والبيئة التي انشـأت الفعل او السـلوك او التصـرف في ظرفيتها الزمانية والمكانية وبين امكانيات التحليل القانوني في مختبرات العقلية القضائية (المكنة والدراية القضـائية) ثم الخروج بعنونة للحقيقة التي يتم التوصل اليها.

فالعمل القضائي عمل مطلوب ومحدد ضمن نسـق الادعاء، فالمدعي حبيس دعواه وضمن هذا الاطار المحدد يتراءى الادعاء ثم يتجسد في حقيقة ينسجها خيال المدعي على عريضـة الدعوى وضمن هذا النسق ينسج حيثيات الواقعة حيث يقف الطرف الآخر المدعى عليه مطلوباً للقيام بفعل او اداء عمل او الامتناع عن الاداء او العمل وقد يكون المدعي مشـتكياً يضـع المشـكو منه بمواجهة التهمة ثم الادانة والتجريم من خلال شـكواه واقواله المدونة امام القاضـي وفي كل الاحوال فالاستدعاء او الشكوى اضافة الا انه تقديم لألم وحق يشعر مقدمه بأنه مسـلوب منه او محجوب عنه في جانبه الخفي، فأنه في ظاهره يقدم صورة ادبية لعرض المظلومية في التشـكي والادعاء وبالمقابل فإن صورة المواجهة برد الادعاء او انكار الشـكوى هي الأخرى عرض ادبي لتغيير الصـورة التي يحاول المدعي او المشـتكي تشـكيلها في ذهنية القاضي من خلال تجريد الصورة من مقومات اكتمالها وفي خضم هذا التشكل الادبي في الذهنية المستند الى وقائع قانونية او مادية حاضرة تبرز امكانية رسم مشهد جديد قد يتخذ من ملامح صورة المدعي او المشـتكي اساسا او قد يكون للمدعى عليه او المشكو منه حضورا في مشـهد الحقيقية التي يقدمها القاضي مستعينا بأدواته القانونية ليقف في نهاية المطاف وعند ختام كل ذلك مقدماً بشـكل علني صورة الحقيقة وعنوانها، فالحكم وليد مخاض مضطرب لصور متناقضة تنتجها وقائع متعددة يصـورها اشخاص متصارعون يسعون لان تكون صورهم ومشاهدهم هي العنونة الاخيرة لمشـهد الولادة الجديد للحقيقة (الحكم)، فالأحكام والقرارات الصادرة من القضـاء من اصعب المنتجات الذهنية المترجمة لوقائع متعددة ومتناقضـة وخروجها بجلباب قانوني محكم بتفاصيل قياساته نسـقاً ومنهجاً وتصوراً وتقديمه الى الجميع، هذا المنتج المقدس في اعتباراته لا يعني اطراف الصراع أوالخلاف والدعوى او الشـكوى وان فصـل في خلافهم وصراعهم وارسى حلولاً ملزمة تنفيذاً مقترنة بقوة وهيبة السـلطة العامة وسيادة القانون هو في حقيقته النهائية عملاً قانونياً يظهر الجهد المتحقق في العمل القضـائي اضافة الى استعراض الامكانيات الكبيرة للقاضي ومن خلاله ايضـا تبرز طبيعة تعامل القاضي مع الوقائع المنظورة في الدعاوى المدنية والجزائية وفي كل الامور فالعمل القضائي فيه من الابداع الشيء الكثير فضـلاً عن انه عمل فاصل للنزاع وبمتناول الجميع، ولذلك لا يمكن دراسة وتحليل الحكم القضـائي دون استحضـار عناصر الدقة والموضوعية وبالاستناد الى المفاهيم قانونية المجردة، فتدقيق الصـورة المشـهدية للواقعة برؤيتها القضائية وتحليل عوامل الجذب والانسجام الادبي والقانوني في الحكم القضائي هو ارث قانوني وقضائي يفصـح عن امكانيات لغوية ادبية للقاضي لا تقل مطلقاً عن امكانيته القانونية فضلاً عن انها منهج واسلوب حياة يتشـكل ضمن هذه المناخات المتخمة بالأحداث للوصول الى الحقيقة.

## لمحات من تاريخ القضاء العراقي

# التنظيم القضائي في حضارة وادي الرافدين

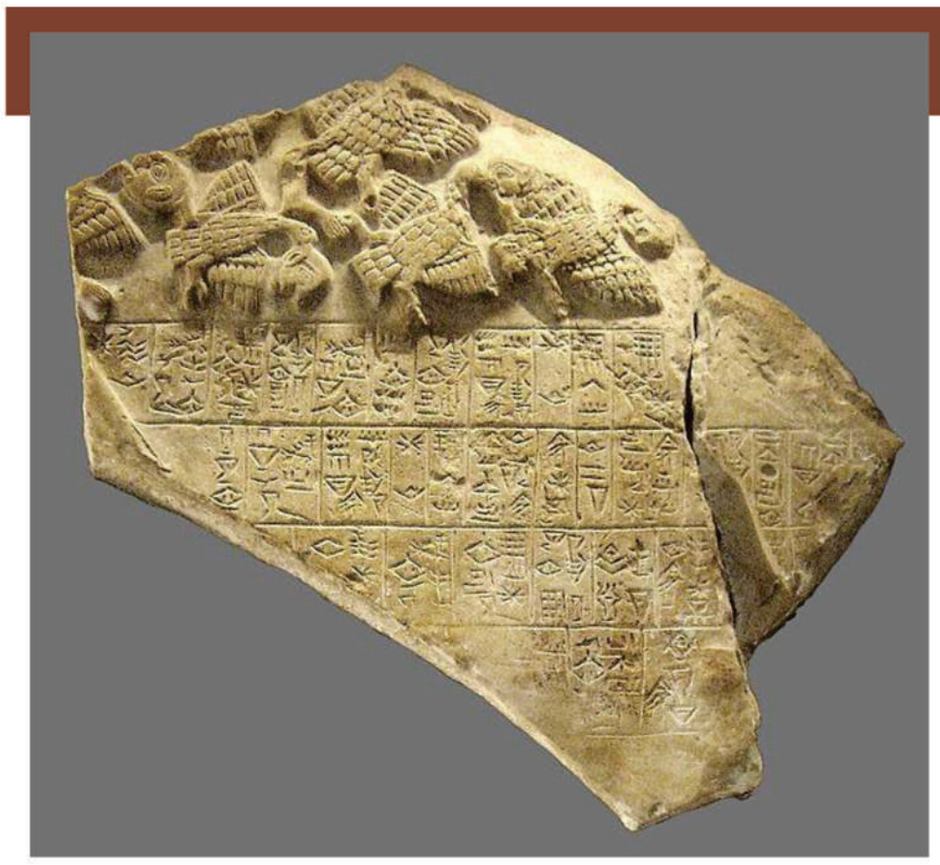

نشـرت عالمة الآثار الفرنسـية المتخصـصـة بحضـارة بلاد مابين النهرين صوفي لافو مقالة علمية تتعلق بالتنظيم القضائي في حضـارة وادي الرافدين، أوضحت فيها أنه لا يوجد مصـطلح " المحكمة " بالأكدية ولا بالسـومرية بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحاضـر، ولم يتم تعيين هيئات متخصصة لتقوم بعمل السلطة القضائية او تنظيم المرافعات والاجراءات القانونية. وهذا يعني انه لا توجد جلسات دائمية ومنتظمة للقضاء وانما هناك اجتماع للقضـاة والحرفيين الذين يشـكلون سلطة قضـائية مؤقتة لحسـم الكثير من الامور. وتذكر بعض الالواح وجود محل خاص بمحاضـر الجلسـات ويضـم هذا المجلس ممثلين عن المواطنين من القدماء والكبار والحكماء المؤهلين لحسم القضايا المدنية والجنائية وكذلك السـياسية والادارية. وهنا لا يمكننا القول ان ذلك يشـكل محكمة بالمعنى الدقيق للمصـطلح وانما هيئة مشـكّلة من قبل السـلطة المحلية وتمتلك اختصاصات قانونية. وتعقد هذه المحاكم جلساتها في اماكن مختلفة لأنه لم يـرد أي ذكـر لذلك فـي الشـرق الادنى القديم وتوضح هذه الخاصية وبكل بساطة غياب الفصل بين السـلطات من الناحيتين النظرية والعملية. فالقضـاء كان متنقلا في الفترة البابلية القديمة وكذلك في ماري حيث يتدخل الملك بالأمور القضـائية عندما يقيم في مدينة ما فترة ما يمارس فيها القضـاء. ولكن في الالفية الاولى قبل الميلاد استقرت الهيئة في العاصمة حيث اصـبح تنقل الملك امراً صعباً، وفي هذه الحالة كان القضاة الملكيون هم الذين يضـطلعون بمهام المحاكم والقضاء وكانوا يمارسون القضاء بناءً على طلب المحكمة ويؤدون وظيفتهم باسم الملك وليسـت لدينا معلومات كافية حول الكيفية التـي يتم فيها استدعاء السلطات القضـائية المحلية او الملكية. ونجد في بعض الدعاوى ان السـلطات القضـائية تعقد جلساتها بناء على طلب المشـتكين بينما في حالات اخرى تعقد جلسـاتها بناء على طلب من السلطة المركزية.

كانت السـلطات القضـائية ذات طابع دنيوي ولا يبدو وجود محاكم دينية بالمعنى الدقيق للمصطلح، اما ذكر المعبد او ادارة المعبد في المحاضر في بلاد الرافدين فانه يعني اما من المتطلبات الاجرائية او انه تنسـيق مع رجال الدين لدراسة احد الملفات التي لها مساس بالمؤسسـة الدينية. وهكذا كانت الحالة في العهد البابلـي القديم حيث عندما تكون هناك خصومة او جناية يتم ارتكابها وتلحق الضرر بالمعبد او بأحد الافراد الذين كرسوا انفسهم للمعبد يجري التحقيق في هذه الحالة بجلسة مشتركة تضم شخصـيات دينية واخرى دنيوية للموظفين او العامة.

ومن ناحية اخرى تختلف المؤسسـات المكلفة بتقديم الملف عن السلطات التي ينبغي عليها اتخاذ قرار الحكم. ويتم التحقيق على المسـتوى المحلي وذلك من قبل هيئات متساوية التمثيل لمسـتويات محددة من الموظفين والاداريين ومن النبلاء. ويتم رفع القضية الى السـلطات العليا او الى الملك. ولا تشير النصوص الى وجود تشـكيل هرمي للجهاز القضائي اذ تخضع جميع المرافعات ولو بصـورة نظرية الى رقابة السلطة السياسية العليا. ولا يبدو وجود قاضـي واحد فقط في بلاد الرافدين ما عدا الملك . اذ ان السلطات القضـائية جماعية ويكون عددها فرديا ولا نعرف بالضـبط فيما اذا يشـارك جميع الاعضاء وبصـورة متسـاوية لبلورة قرار الحكم ام لا.

المعاونون القضائيون

هناك صـيغة معينة في الادعاء العام، اذ يمارس المدعي العام وظيفته وتتضـمن مسـؤوليته مجموعة من العمل الاداري ويذكر ان هذه الوظيفة تم استحداثها في العصر البابلي القديم ، كما عرف القانون الاشوري في عصره الحديث المدعي العام بانه مكلف بالقيام بمتابعة التجاوزات التي تـرتكب ضد التاج. اما بخصوص المحامين فقد تم توثيقهم في النصوص المسـمارية ، وهناك ما يثبت وجود مهنة وكيل الدعاوى التـي علـى ما يبدو كانت موجودة في العصـر الاشوري القديم، ويتم تكليف هذا الشـخص باجراءات المرافعة باسم صاحب القضية، ويتم تعيينه من قبل السلطات العامة او ان يتم تجنيده من قبل احد الافـراد الذي يقوم بتثبيت المبلغ الواجب دفعه كاجور له. ويقع علـى وكيل الدعاوى عقد نتيجة واذا ما خسر المرافعة عليه ان يعيد المبلغ الذي تسـلمه. وفي عصـر المملكة الاكدية كان بامكان أي فـرد من الافـراد الذين يمتازون بأهلية ان يقوم باجـراءات المـرافعات لحساب طرف يقيم خارج المنطقة التي تتواجد فيها السلطة القضائية المختصة. وعلى العموم يبدو ان القوانين فـي بلاد الـرافدين تطبق مبادئ يمكن بموجبها تمثيل طرف ما امام العدالة.

المرافعات

يمكن اعتماد طريقة الطعن او الرجوع وهذا يعني عقد جلسة للقضاة لحسم قضايا عالقة ولكن يمكن في بعض الاحيان اتخاذ قرارات ولائية حيث تتدخل المحكمة للتحقيق او للمصـادقة على اجراءات معينة تتعلق بالقانون الخاص مثل تسـجيل حق النفقة التي يجب على الـزوج ان يقدمها لـزوجته المريضة.

اجراءات خاصة بالصلح:

يجوز قبل اجراءات المـرافعة ان يقوم الاطـراف بالتفاوض فيما بينهم، وتم اعتماد هذه الخطوة في فترات مختلفة، وتم استعمال الفعلSabâtu والذي يعني القيام بحركة رمزية او حقيقية يقوم بموجبها المدعي بالطلب من خصمه ليدفع له تعويضـا عما اقترفه تجاهه قبل المثول امام القاضي . ويذكر ان التجار الاشـوريين القدامى كانوا يتوصـلون الى اتفاق قبل المثول اما القضـاة . فاذا لم يكن هناك صـلح بين اطراف الدعوى سـوف يتم نقلها الى المحاكم ومن الممكن ان يتم الصلح قبل اداء القسَم. وفي العصـر الاشوري الحديث كانت هناك حلول وسط يتم التوصل اليها وتصـديقها امام شهود يتم تدوين اسمائهم وكذلك مكان الصلح والشروط التي بموجبها تم ابرامه.

التحقيق وتهيئة الدعوى

يقوم الاطـراف بتقديم دعواهم امام هيئة مختلطة دائما تضـم في عضـويتها مجموعة من النبلاء وموظفين اداريين او قضاة محترفين وتشـبه في تشـكيلتها هيئة المحلفين المدنية او الجنائية وتتولى مسـؤولية التحقيق في الاثباتات ومن ثم تقوم بنقل المحضر الى السلطة القضـائية، وبعدها يتم استجواب الشـهود والاطراف اما بصـورة منفردة او حضوريا

ويتـرتب علـى الطـرفين من الناحية المبدئية الحضور الى الجلسة شخصيا او ان يحضر ممثلين عنهم، وفي حالة غيابهم يتم اتخاذ القـرار غيابيا . وتتضـمن الاجراءات الجنائية الاهلية بالنسـبة للمتهم، وفي حالة الادانة يمكن ان يتم اتخاذ قـرار بالتغريم، وعليه انيقبل هذا الحكم. وقد ظهرت مثل هذه الحالات في العصـر الاشوري الحديث، ففي حالة سرقة يتم فيها القاء القبض على السارق وهو متلبس في الجـريمة، تقوم هيئة مكوّنة من ثلاثة اعضـاء بعقد اجتماع وتقرر ادانة المتهم الذي يعترف بما اقترفه وذلك لتجنب وضع المحضر امام السـلطات في مدينة نينوى ويعد القرار المتخذ قطعياً. وهكذا يترتب على المتهم بجـريمة قتل ان يثبت ان الضحية قام بالاعتداء عليه وعلى القضاة اخذ هذا التبرير بنظر الاعتبار بغية تخفيض الحكم.

طرق الاثبات واقامة البينة

تعترف القوانين والتشريعات الشرقية بالاثباتات المادية (الشـهادة والمدونات والاعتراف) وتلجأ عادة الى القسَم. وفي المجال الجنائي بصـورة خاصة يسـتند الحكم على الاثباتات المؤكدة، وهذا يوضح الاستعمال الشائع للاثباتات غير العقلية امام المحاكم وليس

بوسع القاضـي الاسـتناد فقط الى اعتقاد محض لاتخاذ القرار واصدار الحكم.

ولاقناع متهم بملف جنائـي تقوم هيئة التحقيق بجمع كل الادلة، وهنا نشير الى ان الادلة تتضـمن وثائق واوراق رسمية تكون مختومة بالشـمع الاحمر، وعندما يكون لدى القضاة ادلّة غير كافية وغير مقنعة، او هناك شك في فرد معين يصدرون امرا يسمح بعدم اطفاء الدعوى او شطبها. وسوف يعمل اكتشـاف أي دليل مادي على اعادة المرافعة دون اخذها من البداية بحيث يسـمح ذلك باتخاذ قرار ومن ثم صدور قرار الحكم.

وهناك اجراء اخر معروف في الالفية الاولى ق. م يقضـي باجراء تحقيق عندما لا يكون المتهم متعاوناً . ويؤدي هذا الاجراء الى اخذ الاعتـراف الكامل ، الا ان الاعتراف لا يشكل الا بداية التحقيق ولا بد من اكماله بالادلاء بالشهادات او بأدلة اخرى لكي تتم

ادانة المتهم . ويوضـع المتهم عادة في التوقيف الاحترازي وذلك للحيلولة دون هـروبه وان يكون تحت تصرف السلطة القضائية

ويبدو هناك طعن ضد الاعتقال التعسفي ويتم تقديم الطعن امام مجلس شعبي ويتم تفحصـه من قبل الملك.

وفي المسـائل المتعلقة بالخيانة او الاخلال بالواجب يتم تحضير ملف يتضمن شكاوى الافراد، ويقع عبء الاثبات على المدعـي. وفـي المجال الجنائي ينبغي علـى المتهم ان يثبت بـراءته من الجريمة او الاتهام الموجّه ضـده. ففي مجال الزنا على سبيل المثال ينبغي على الزوجة المشتكية ان تقدم الدليل القاطع الذي يدين زوجها بارتكابه الزنا وعلى الزوجة التـي يتم اتهامها بالـزنا ان تؤدي القسـم لاثبات اخلاصها وبراءتها. (المادة ١٣ من قانون حمورابي).

# ■ ثمانية أعوام مضت على إنضمام المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى: نقلة نوعية وإنجازات مستقبلية

# ■ رؤية مستقبلية واعدة بإعداد قضاة للمستقبل: تأهيل وتدريب وتطور مستمر

# ■ شراكات استراتيجية مع جامعات ومعاهد دولية لرفع كفاءة التدريب

# ■ مخرجات أكثر كفاءةً وتخصصاً بفضل البيئة الأكاديمية الرصينة والتدريب العملي المكثف والأساتذة المختصين بالشأن القضائي والأكاديمي

**بمناسبة حلول الذكرى الثامنة لإقرار القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه انضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى كانت لـ (المعهد القضائي) وقفة مع السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، والذي نقل عبره رؤيته الحالية والمستقبلية عن المعهد الذي يعد أحد أهم الصروح العلمية التابعة لمجلس القضاء الأعلى وركيزة أساسية في إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام، وقد شهد خلال السنوات الأخيرة تحولات نوعية كبيرة على صعيد البرامج الأكاديمية والتدريبية، فضلاً عن انفتاحه على التجارب الدولية . إضافة الى النهضة العمرانية الكبيرة التي طرأت على المعهد خلال تلك السنوات.**

**في هذا اللقاء، نتوقف مع مدير عام المعهد للحديث عن المسيرة العلمية للمعهد، والتطورات التي شهدها بعد انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى، ورؤيته المستقبلية لتطوير الأداء القضائي في العراق.**

**حوار: علي البدراوي**

*كيف تقيمون أهمية القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بعد مرور ثمان سنوات على صدوره؟

-في الحقيقة، يُعد القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ محطة مفصلية في مسيرة المعهد القضائي؛ إذ أسهم في إلحاق المعهد بمجلس القضاء الأعلى وربطه به إدارياً ومالياً وأكاديمياً، الأمر الذي عزز من استقلاليته المهنية والتخصصية وكرس مكانته كصرح أكاديمي وتدريبي متخصص في إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام. ناهيك عن صقل المهارات العلمية لموظفي دوائر ومؤسسات الدولة عبر الدورات التطويرية التي ينظمها المعهد بشكل مستمر.

*ما الذي تحقق فعليًا للمعهد القضائي منذ هذه الانتقالة؟

-بعد انضمام المعهد إلى مجلس القضاء الأعلى، شهدنا نقلة نوعية على أكثر من مستوى. فعلى صعيد المناهج الدراسية، عملنا على تطويرها لتواكب التطور القانوني والقضائي، كما توسعنا في التعاون مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية محلياً ودولياً. كذلك تم تفعيل برامج تدريب مستمر للقضاة وأعضاء الادعاء العام، فضلاً عن تحديث البنية التحتية للمعهد ومرافقه، بما فيها القاعات الدراسية والمكتبة القضائية.

**تسير عملية تدريب الطلبة وفق خطة تدريبية شرع المعهد القضائي بإعتمادها بعد أن أقرها مجلس المعهد القضائي ليتم البناء العملي للطالب بالمحاكم التي يدرس فيها الصفوف العملية ويطبق القضايا بما يتعلق بإجراء المحاكمات الافتراضية تحت إشراف مدرس مادة العملي الذي يكون من قضاة محاكم الموضوع المدنية والجزائية.**

*وكيف انعكس ذلك على مستوى الكوادر القضائية التي تخرجت من المعهد؟

-بكل فخر، أصبحت مخرجات المعهد القضائي اليوم أكثر كفاءةً وتخصصاً بفضل البيئة الأكاديمية الرصينة والتدريب العملي المكثف والاساتذة المختصين بالشأن القضائي والأكاديمي. فنحن لا نكتفي بالتدريس النظري، بل نركز أيضاً على الجوانب التطبيقية والتدريبية التي تؤهل القاضي ليواكب متطلبات العمل القضائي الحديث ويؤمن بقيم استقلال القضاء وسيادة القانون. إذ تسير عملية تدريب الطلبة وفق خطة تدريبية شرع المعهد القضائي بإعتمادها بعد أن أقرها مجلس المعهد القضائي ليتم البناء العملي للطالب بالمحاكم التي يتدرب فيها على العمل الاداري والقضائي واجراء محاكمات ومرافعات افتراضية تحت إشراف مدرس مادة العملي الذي يكون من قضاة محاكم الموضوع المدنية والجزائية.

*هل من مشاريع أو خطط جديدة في ضوء هذه النقلة النوعية؟

-قدم المعهد القضائي خطته الاستراتيجية الأولى (٢٠٢٥-٢٠٣٠) والتي تتضمن تحديد الأهداف الاستراتيجية والقيم المؤسسية وتمثل هذه الخطة إطاراً موجهاً لجهود المعهد خلال السنوات القادمة حيث تهدف الى تعزيز قدراته التدريبية وتطوير مناهجه وأساليبه التعليمية وتوسيع نطاق برامجه بما يواكب الأولويات الوطنية في مجال بناء القدرات للكوادر البشرية كما تضع هذه الخطة الأسس لتفعيل الشراكات مع الجهات ذات العلاقة وضمان إستثمار الموارد بطريقة فعالة تضمن الاستدامة وتحقيق الأثر التدريبي المطلوب. وان اعداد هذه الخطة جاء بناءً على تقييم شامل للواقع الفعلي وإستناداً الى رؤية واضحة للمستقبل مع الالتزام بقيم التميز والتكامل المؤسسي بما يرسخ مكانة المعهد كجهة رائدة في اعداد وتأهيل القضاة والمدعي العام وكذلك تطوير وتدريب الكوادر القانونية والإدارية لمختلف المؤسسات.

*لوحظ بالآونة الأخيرة حرصاً متزايداً من قبل إدارة المعهد بالمكتبة التي تعد إحدى أهم واجهات المعهد فهل لنا أن نتعرف على أهم إجراءات الارتقاء بهذا الصرح؟

-لاشك بأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن المكتبة تمثل قلب المؤسسة الأكاديمية ومصدر إشعاعها العلمي. وقد تم العمل على تنظيم محتويات المكتبة وفق نظام تبويب رقمي حديث يواكب التطورات التقنية، مما سهّل على الطلبة والباحثين الوصول إلى المصادر والمراجع بكفاءة ودقة عالية.

كما أولينا اهتماماً خاصاً باستحداث قسم خاص بالكتب القانونية الصادرة باللغة الإنكليزية، وذلك في إطار حرصنا على فتح آفاق معرفية أوسع أمام طلبتنا وتعزيز تواصلهم مع أحدث ما يصدر في العالم من دراسات وبحوث في المجال القضائي والقانوني.

وفي الوقت ذاته، تم التنسيق مع دار المخطوطات العراقية لإحياء نفائس الكتب والمخطوطات القديمة المخزونة في مكتبة المعهد، حيث جرى العمل على إعادة صقلها وترميمها من قبل مختصين، لتعود هذه الكنوز العلمية إلى الحياة وتُتاح للأجيال الجديدة من القضاة والدارسين، بعد أن كانت مطمورة في الرفوف.

إن هذه الخطوات تأتي ضمن رؤية المعهد لتوفير بيئة علمية رصينة وحديثة، تعزز من جودة البحث القانوني وتدعم التأصيل المعرفي الذي ننشده في خريجي المعهد القضائي".

*كلمة أخيرة في هذه الذكرى؟

-في هذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس مجلس المعهد القضائي القاضي الدكتور فائق زيدان على دعمه الكبير ورعايته الدائمة التي أسهمت بصورة مباشرة في تطوير المعهد والارتقاء به إلى مصاف المؤسسات القضائية الرصينة.

لقد كان لحرص سيادته وإيمانه العميق برسالة المعهد وأهدافه، بالغ الأثر في تعزيز دور المعهد القضائي كمؤسسة علمية متخصصة في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية، وفق أعلى المعايير العلمية والمهنية، وبما يواكب متطلبات العدالة وسيادة القانون.

ولا يفوتنا أن نثمّن عالياً توجيهاته السديدة ومتابعته المستمرة لكل ما من شأنه دعم المسيرة الأكاديمية والبحثية في المعهد، وهو ما انعكس إيجاباً في تحديث المناهج، وتطوير البنية التحتية، وتوسيع آفاق التعاون العلمي مع المؤسسات الوطنية والدولية.

وإلى جميع كوادر المعهد من أساتذة وموظفين وطلبة أقول: نحن مستمرون في أداء رسالتنا الأكاديمية بكل التزام وأمانة، آملين أن يبقى المعهد القضائي منارةً للعلم القانوني، ورافداً أساسياً لاستقلال القضاء وسيادة العدالة.

**تمثل الخطة الاستراتيجية للمعهد القضائي إطاراً موجهاً لجهود المعهد خلال السنوات القادمة تهدف الى تعزيز قدراته التدريبية وتطوير مناهجه وأساليبه التعليمية وتوسيع نطاق برامجه بما يواكب الأولويات الوطنية في مجال بناء القدرات للكوادر البشرية.**

## قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى

نوع التشريع: قانون، رقم التشريع: ٧٠.
تاريخ التشريع: ٣١ / ٧ / ٢٠١٧.
باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠١٧.
اصدار القانون الاتي :
رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧
قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى
المادة- ١-يفك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل ويضم الى مجلس القضاء الاعلى.
المادة- ٢- يلغى نص المادة الثالثة من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ويحل محله النص الاتي :
المادة الثالثة- يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من:
أ.رئيس مجلس القضاء الاعلى. رئيسا
ب.رئيس الادعاء العام . عضوا
ج.رئيس هيئة الاشراف القضائي عضوا
د.رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة عضوا
هـ. رئيس محكمة استئناف بغداد/الكرخ عضوا
و.مدير عام المعهد القضائي عضوا ومقررا
المادة - ٣- تنقل جميع الحقوق والتزامات المعهد القضائي المشكل بموجب القانون المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتؤول ممتلكاته واموله المنقولة وغير المنقولة كافة الى مجلس القضاء الاعلى.
المادة - ٤- تحل عبارة مجلس القضاء الاعلى محل عبارة وزارة العدل وتحل عبارة رئيس مجلس القضاء الاعلى محل عبارة وزير العدل اينما وردت في قانون معهد القضائي.
المادة - ٥- يلغى نص المادة السادسة من قانون المعهد القضائي ويحل محلة النص الاتي:
١- يتولى ادارة المعهد القضائي مدير عام حاصل على شهادة عليا في القانون وله خدمة قانونيةلا تقل عن خمس سنوات .
٢- يعاون مدير عام عدد من الموظفين حسب الحاجة.
المادة- ٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ويتولى مجلس القضاء الاعلى تنفيذة.
فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية
الأسباب الموجبة
بهدف ربط المعهد القضائي مجلس القضاء الاعلى باعتباره الجهة المعنية بإعداد القضاة واعضاء الادعاء العام وبتعيينهم وفك ازدواجية ادارته ,ولغرض تطوير بما يعزز استقلال القضاء واحترام سيادة القانون، شرع هذا القانون .


المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير
علي البدراوي
هيئة التحرير
نهاية داود سلوم
محمد مجيد
عدنان حميد موسى
نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php